جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لحول باية
- الود مريم

إشراف الأستاذ:
-د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بشيري عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. بن الصادق أحمد	مقررا
-د/أ. بن داود ابراهيم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير:

الحمد لله على عظيم نعمه ونشكره شكرا يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه ونصلي ونسلم

على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وسلم.

بعد أن أتممنا هذه المذكرة بتوفيق من الله عزوجل نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف :

أحمد بن الصادق

الذي تفضل باشرافه على هذا العمل وعلى صبره معنا خلال هذه المدة ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة والذي كان لي النسج القويم أتمنى له المزيد من التالق و النجاح في حياته العلمية و العملية كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية إذ كان لنا عظيم الشرف أن تعلمنا على أيديهم والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

إهــداء

إلى أبي وأمي أطال الله عمرهما وأمدهما بالصحة

والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي و إلى جميع صديقاتي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا نبراسا لكل طالب علم

آمين يارب العالمين .

باية

إهــداء

أهدي عملي هذا الى أبي و أمي وأخوتي

ورفيقاتي وزوجي وعائلته.

المقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه ان الامتداد التاريخي للاجرام بدا منذ وجود بن ادم على الارض واستمرت مظاهر العنف لقرون متواصلة تلتها تعبيرات عنه بتنوع الاجرام الذي لم يكن الدافع منه شذوذا او جنوحا لفعل الشر اكثر من فعل الخير بقدر ماهو مركب وميل طفولي يدفع الى الاستسهال و الاختصار فتتبلور فكرة الجريمة دفاعا عن رغبة او تعبيرا عن عقدة نفسية نشات نتاج بيئة ظالمة او سوء توجيه لتربية خاطئة طورت العنف والميول للقسوة اكثر منه للتفاهم والحوار والمصالحة النفسية الذاتية لتليها المصالحة الخارجية التي تتم بين افراد الاسرة الواحدة وبين افراد المجتمع وحتى بين مجتمعات الدول اعتبارا كون الاسرة التي نعول عليها كثيرا في خلق التوازن المجتمعي مراعاة للظروف والمستجدات والرهانات المحيطة بنا لينشا ذلك التوازن الذي ان هو اختل انعكس سلبا على تركيبة الاجرام ليتحول الى سلوك اعتيادي متكرر ومتنوع وغير مفهوم الخطط احيانا لذلك يعكف رجال القانون والمختصين في عالم التحقيقات الجنائية بشان ارتكاب الجريمة بكافة اشكالها وكذا مسرح الجريمة الذي اصبح ينطق بكافة اللغات التدليلية على انه ليس واحد لجريمة واحدة في بعض الحالات بل قد يكون متنوعا ومتنقلا وغامضا في احايين اخرى فحتى ان النظرية لوكارد لا تسع لمفهوم ان اي تلامس بين جسمين الا ويترك اثرا لان المجرم هذا العصر اصبح ذكيا بلا علم يقراه ولا تجربة ياخذها من غيره من المجرمين بل تكفي المعرفة التفصيلية للحي الذي يعيش فيه ومعرفة اسرار الحركية اليومية للجيران.

لتنطلق من هنا رحلة عصابات الاحياء التي اخذت شكلا جديدا مكونا من مجموعات تنشط في الاحياء لتحقق لها مارب متعددة.

و ها هي الان الجزائر تعمل على ردع هاته العصابات الظاهرة في الاونه الاخيرة والتي هي مقصد بحثنا و قد اخترنا هذا الموضوع رغم صعوبته و كونه جديد في الميدان ألا أنه كان في غاية الأهمية في الآونة الاخيرة في الجزائر لما تشكله عصابات الاحياء من خطر في شوارع الوطن و كان الهدف منه البحث في رحلة غير منتهية عما تهدف إليه هذه العصابات و نشأتها و الاليات المنتهجة لردعها و تقييم ما جاء به الامر 03/20 حول الوقاية و مكافحة هذه الظاهرة و قد اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي في عملنا هذا .

ومن خلال ما سبق ذكره وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري احكام عصابات الاحياء؟
- وما مدى تطبيق احكامه في القضاء الجزائري؟

و للاجابة على هذه الاشكالية قد قسمنا الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الاول مفاهيم عصابات الاحياء اما الفصل الثاني فقد تناولنا الاليات المنتهجة للوقاية ولردع عصابات الاحياء.

الفصل الأول:
مفاهيم عصابات الأحياء.

الفصل الاول: مفاهيم عصابات الأحياء.

عرفت عصابات الاحياء إنتشارارهيبا وواسعا وتجلى ذلك في الجريدة الرسمية وقد دونت عدة مواد حيال الموضوع اعطت الجريدة الرسمية تعريفا لهاته العصابات وايضا فان لها نشاة ولها عدة علاقات بجرائم اخرى كالعود وايضا بجمعيات الاشرار وتعددت الدوافع والنتيجة واحدة.

إذ أن الخطر الجسيم الذي تشكله عصابات الأحياء على معظم شوارع الوطن يحث على البحث في نشأتها وفي علاقاتها بالجرائم الأخرى والبحث أيضا على أهدافها والدوافع التي تجعل من الشخص مجرما سواء بالفعل او التهديد او الترهيب الضعفاء... والأسباب التي تجعل الشخص عائدا في الإجرام في مختلف الحالات سواء جنح او جنايات والقوانين المتخذة في هاته الحالات وكل ماهو متعلق بهاته الآفة سواء كما جاء به القانون أو ما جاءت به نتائج أفعالهم .فمفهوم عصابات الأحياء له عدة روابط أذ انه مصطلحه يرتبط أشد الإرتباط بالجريمة وهذا ما يجعل به عدة علاقات وفوارق ومن أهمها جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين سواء في المفهوم او العقوبات المسلطة نحوهم وغير ذلك ... وهذا ما حمله فصلنا الاول من هذا البحث.

ولنبين ذلك تطرقنا الى تقسيم الفصل الى مبحثين تناول المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء بالمقابل تناول المبحث الثاني: عصابات الأحياء والإجرام.

المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء.

ارتبط العنف والخوف خلال السنوات الاخيرة ارتباطا وثيقا ببعض الاحياء الجزائرية عبر عديد المناطق في الوطن؛ خاصة المدن الكبرى التي استفحل فيها الاجرام بشكل رهيب.

حتى الاحياء الهادئة والتجمعات السكانية الجديدة التي اضحت مجرد احياء ومراقد تفتقر لادنى شروط العيش الجماعي من هياكل ومرافق خدماتية حتى من شأنها تخفيف الظاهرة التي تسمى "عصابات الاحياء".[1]

والتي يقود مصطلحها الي مفهوم الجريمة من منظور علم الاجتماع الجنائي؛ وهو وجود الانحراف؛ الاجرام يعود بالاساس لمجموعة من العوامل الاسرية الاقتصادية وحتى السيكولوجية ...[2]

عرفت عصابات الأحياء رواجا كبيرا اوساط المجتمع العربي والحزائري خاصة وذلك لخطورتها على افراد المجتمع اذ ان ضحايا عصابات الأحياء عدد في تزايد يومي وقد عرفت هاته الأخيرة في الجريدة الرسمية في المادة 2 وكان للغير تعاريف أخرى ولنوضح هاته الآفة ونبين نشأتها قسمنا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الأول تناول تعريف عصابات الأحياء المطلب الثاني نشأة عصابات الأحياء والمطلب الثالث والأخير عوامل وأسباب ارتكاب جرائم عصابات الاحياء .

ارتبط العنف والخوف خلال السنوات الاخيرة ارتباطا وثيقا ببعض الاحياء الجزائرية عبر عديد المناطق في الوطن؛ خاصة المدن الكبرى التي استفحل فيها الاجرام بشكل رهيب.

[1] (- سيوف وخناجر وقارورات موتولوف ابرز اسلحة العصابات ...الإجرام يخرج من الأحياء الشعبية الى التجمعات السكنية الجديدة ،قلم حكيمة ،ق .2019/10/19).

[2](عمر درقاوي ،الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ،قلم اسيا ،خ.)

حتى الاحياء الهادئة والتجمعات السكانية الجديدة التي اضحت مجرد احياء ومراقد تفتقر لادنى شروط العيش الجماعي من هياكل ومرافق خدماتية حتى من شأنها تخفيف الظاهرة التي تسمى "عصابات الاحياء".[1]

والتي يقود مصطلحها الي مفهوم الجريمة من منظور علم الاجتماع الجنائي؛ وهو وجود الانحراف؛ الاجرام يعود بالاساس لمجموعة من العوامل الاسرية الاقتصادية وحتى السيكولوجية ...[2]

المطلب الاول: تعريف عصابات الاحياء.

عرفت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عصابات الاحياء وفي ظل ذلك ايضا عرفت السلاح الابيض وايضا شمل تعريفها الاعتداء المعنوي وايضا كانت هنالك تعريف اخرى تشرع السلاح الابيض وغيره كتعريف الجريمة ..من طرف عدة حقوقيون.

وتناولنا في مطلبنا هذا فرعين هما الفرع الاول التعريف القانوني لعصابات الأحياء والسلاح الأبيض وتعريفهما مع مصطلح الجريمة من قبل عالم الاجتماع موسكا وتناول الفرع الثاني ظاهرة عصابات الأحياء ومفهومها في المجتمع.

الفرع الاول: تعريف عصابات الاحياء والسلاح الابيض وفقا للامر 20.03 وتعريفهما مع مصطلح الجريمة من قبل عالم الاجتماع موسكا

ينص الامر 20-03 المؤرخ 30/اوت/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها:

المادة 2:كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة مش شخصين (2) او اكثر؛ ينتمون الى حي سكني واحد او اكثر؛ تقوم بإرتكاب فعل او عدة افعال بغرض خلق جو انعدام الامن؛ في اوساط الاحياء السكنية او في اي حيز مكاني اخر؛ او بغرض فرض السيطرة عليها؛ من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او

[1] (- سيوف وخناجر وقارورات موتولوف ابرز اسلحة العصابات ...الإجرام يخرج من الأحياء الشعبية الى التجمعات السكنية الجديدة ،قلم حكيمة ،ق .2019/10/19).
[2](عمر درقاوي ،الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ،قلم اسيا ،خ.)

امنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم مع حمل او استعمال اسلحة بيضاء ظاهرة كانت او مخبأة. وحسب نفس النص يشمل الاعتداء: الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه ان يخلق الخوف والرعب لدى الغير؛ كالتهديد او السب او الشتم او القذف او الترهيب او الحرمان من حق؛ كما حددت نفس معنى السلاح الابيض.

-السلاح الابيض: كل الالات والادوات والاجهزة القاطعة والنافذة او الراضة؛ وجميع الاشياء التي يمكن ان تحدث ضررا او جروحا بجسم الانسان؛ او تشكل خطرا على الامن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعتقلين بالاسحلة الساري المفعول.[1]

ومن جهة اخرى السلاح الابيض مصطلح يطلق على طيف من الاسلحة الفردية اليدوية غير النارية التي تستخدم للهجوم وللدفاع؛ واحيانا تكون اداة قتل؛ ولا يعني الاشارة لها باللون الابيض؛ انها محددة بلون معين؛ ومع ان اللفظة جاءت من لون نصال الاسلحة القاطعة كالحراب والخناجر؛ فكلمة بيضاء تشير لان لنوعها فهذه الاسلحة هي مثل السكاكين والسيوف وغيرها من انواع الادوات المستخدمة في الطعن والقطع؛ ولا يدخل فيها الاسلحة النارية؛ يمنع حمل السلاح الابيض في العديد من المرافق العامة؛ بشكل دولي كالمطارات والملاعب والمدارس والحانات العامة والشوارع عموما.[2]

- وبإرتباط عصابات الاحياء بمصطلح الجريمة فقد عرفت من منظور سوسيولوجي بأنها "كل فعل يتعارض مع ماهو نافع للجماعة وماهو عدل في نظرها" ف عالم الاجتماع الايطالي "موسكا" عرف المجرم بأنه الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجمتع كذلك. او هو كل فعل عنيف وعدائي يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي والقيمي السائد لديها في لحظة من الزمن معينة. او هي كل انتهاك لاي قاعدة من قواعد السلوك؛ وتعرف ايضا بأنها سلوك لا اجتماعي يكون موجها ضد مصالح المجتمع ككل او هي انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الاخلاقية للجماعة؛ انثربولوجيا ايضا عرفت الجريمة استنادا الى العناصر القانونية

[1] (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20)

[2] (جريدة الشروق، أسماء بهلولي ،2021/04/09 ،تجتمع اربع مرات في السنة وتحيل تقريرا سنويا للرئيس رسميا ...هذه لجان مكافحة عصابات الأحياء وصلاحيتها).

السائدة ففي تعريف الجريمة عند راد كليف براون هي " "انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على ننتهكه" ؛ وبالتالي المجرم والظاهرة الاجرامية بشكل عام سلوك يهدد استقرار الجماعة ومنظومتها الاخلاقية المتفق عليها ...[1]

الفرع الثاني : ظاهرة عصابات الأحياء ومفهومها في المجتمع.

ظاهرة عصابات الشباب المُدجَّجُ بالسيوف، التي تستوطن الأحياء الشعبية في الكثير من المدن المغربية، أصبحت مشكلة اجتماعية تدق ناقوس الخطر، ولا يمكن اعتبارها أحداثا منعزلة عابرة، وإنما يجب دراستها بجدية، والوقوف على خلفياتها وأبعادها المختلفة، من أجل إنشاء برامج أمنية، وتربوية، لتوعية الشباب والمراهقين بخطورة الانخراط في هذه العصابات الإجرامية، وتصحيح التصورات الخاطئة حول مغالطات بطولة عصابات الشوارع. الجديد في ظاهرة عصابات الأحياء الشعبية، مرتبط بمقاربة النوع، عبر انخراط العنصر النسوي، وهذا مؤشر على قدرة عصابات الشباب على الاستقطاب، مع شراسة البلطجة العلنية، وترويع المواطنين الأبرياء وتهديد الأرواح وتخريب الممتلكات الظاهرة فظيعة وكما يقول نيتشه إن الفلسفة لم تبدأ بالدهشة وإنما بدأت بالفظاعة، كيف يتحول الإنسان إلى وحش؟ يعتدي ببرودة ويقتل دون إحساس بالذنب.. ما الذي جعل شبابا في مقْتبل العمر يتمرّدون على المجتمع ويجدون لذَة في العدوانية وشهوة في الإيذاء ومتعة في العنف؟ إذا علمنا أن قاعدة الهرم السكاني المغربي تستوطنها فئة الشباب والمراهقين، ومعظمها من خلفيات اجتماعية تعيش الفقر، والعيش تحت عتبة الفقر يعني غياب الاستقرار، التفكك والعنف الأسري، عدم الشعور بالأمن الاجتماعي، وسيادة ‘‘التنمُّر ’’L’intimidation في العلاقات اليومية بين الشباب المغربي، مما يجعل ‘‘العنف’’ لدى الكثير من الشباب أسلوبا لإثبات الذات، وتتسرب في عقول المراهقين أفكارا خاطئة حول ‘‘عصابات الأحياء’’ وهم يرون المجتمع يهاب أعضاءها، كما أن السجن الذي كان يعتبر وصمة اجتماعية أصبح مفخرة وإنجازا يتباهى المجرمون بحكاياتهم العنترية التضليلية التي قد تغري الكثير من المراهقين في بيئات

[1](يومية وطنية اخبارية جمهورية عمر درقاوي ،الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ،قلم اسيا ،خ.)

الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي. الإقصاء الاجتماعي يعني فقدان التقدير في مرحلة عمرية حساسة يمرُّ بها المراهقون من أصول فقيرة، ويدركون أن الاحتقار هو قدر أسرهم وقدرهم، فيثورون على الإقصاء الاجتماعي بطريقة خاطئة، متوهّمين أن العنف سيمنحهم المكانة التي يستحقونها، ليجدوا أنفسهم داخل عصابات الأحياء كأُسَرٍ بديلة، تعدهم بالكثير من الأوهام الجميلة، أوهام الانتماء، الحماية، المُتْعة، الترفيه، المغامرة، الثّراء، والشجاعة.

مفهوم عصابات الأحياء للشجاعة أساسه القدرة على القسوة وإلحاق أقسى الآلام بالضحايا، والتلذّذ بتوسلاتهم وصراخهم ودموعهم.. ومفهوم الرجولة الإجرامي يقتضي المشاركة في كل شيء، في أعمال العنف، الاتجار في المخدرات وتعاطيها، تقاسم المسروقات، وإذا ما كانت فتاة فردا من العصابة يتقاسمها الجميع.. هذه طبعا مجرد وعود معسولة مسمومة. الأنشطة اليومية لعصابات الأحياء من تبادل للعنف، اتجار في الممنوعات، تحرش جنسي، نصب واحتيال، ابتزاز.. وهذا يُصعّبُ حماية الأسر للأطفال والمراهقين من الانحراف، لأن تواجد العصابات يجعل الأحياء والأزقة مكانا سيئا وجحيما للقاطنين وفضاء بشِعًا غير صالح لتربية الأبناء، فضاء موبوء بالجريمة والعنف والخوف. الكثير من شباب الأحياء الشعبية الذين حاورتهم كشفوا عن قصص مرعبة لآليات اشتغال عصابات الأحياء، تعتمد التنسيق ومراقبة أفراد العصابة للدوريات الأمنية، وإخبار زعيم العصابة لحظة الاتجار في المخدرات للإفلات من قبضة الأمن.. وهي أحداث يعيشها المراهق وتكون تمثلاته للبطولة والمغامرة والذكاء. بعض القصص غريبة بامتياز حيث تصبح بعض الأحياء بمثالة دولة مستقلة السيادة فيها لقانون القوة، وبعض عصابات الأحياء تصدر أحكاما بعدم مغادرة الحي على بعض الشباب، الحكم أشبه بالإقامة الجبرية.. قصة مأساوية حكتها لي إحدى الشابات تتعلق هذه المرة بالزواج الجبري.. زعيم عصابة، كان يلاحق فتاة ويتحرش بها باستمرار، ويخبرها أنه سيتزوجها قسرا، كان يعلم بخروجها من المنزل من أفراد عصابته الذين يخبرونه بأدق تحركاتها.. أقنعها والدها المُسن بضرورة الزواج خوفا عليها من الاختطاف والقتل. صورة العصابات في مخيال الشباب والمراهقين مليئة بالمغالطات التي شكلتها ثقافة العنف التي تسود بيئة

الأحياء الشعبية، والتأثر بالأقران، وما تضخُّه منصات التواصل الاجتماعي من صور وأفكار تعيد إنتاج العنف، أيضا وسائل الإعلام التي مازال أغلبها يتناول ظاهرة عصابات الأحياء بنوع من الخجل والتساهل والتهوين، في حين أن الإعلام يلعب دورا مفصليا في تنوير الرأي العام، وفضح كل الظواهر الخطيرة ،الاستسلام لإرادة المجرمين، والخوف من انتقامهم، جُبْن ومهانة،وهذا ما يدفعني باستمرار إلى إقناع الشباب والشابات بضرورة الاتصال بالشرطة، وأصحح الأحكام المسبقة للبعض منهم، الذين يقولون إن الأمن لن يكترث بهم حتى ولو اتصلوا، كان آخرها واقعة في أحد الأحياء الشعبية كنت رفقة صديق، فجأة شرعت عصابتان أفرادهما مدججين بالسيوف والأسلحة البيضاء وطفقا يتبادلان العنف، والحجارة تنهال على السيارات، والمارّة يعودون أدراجهم في حالة من الرعب والهلع والفزع، اتصلت بالرقم 19.. لكن صديقي كان يقول في نبرة متيقنة إن الشرطة لن تحضر.. لكنها حضرت سريعا.. طأطأ صديقي رأسه وأخبرته أنني أجري اتصالات بالشرطة حين يتطلب الأمر التدخل لا الانسحاب.. لأن التدخل واجب ومسؤولية وأمانة. أكرّر يجب على وسائل الإعلام أن تقوم بوصلات إشهارية، تُعلِّم المواطنين طريقة الاتصال بمختلف أرقام الشرطة، الدرك، الوقاية المدنية، وتعليم كيفية التواصل مع مؤسسات الأمن، وتشجيعهم على التدخل لإنقاذ حياة الأبرياء، وعدم الاكتفاء بتوثيق الجرائم بالفيديو، علما أن تلك الأشرطة تساعد المصالح الأمنية على التحرك ومباشرة التحقيق في الأفعال الإجرامية، علينا أن نكسر جدار الخوف والصمت.[1]

المطلب الثاني :نشأة عصابات الاحياء .

إن دوافع ارتكاب الجريمة تختلف من جنس بشري لأخر ومن بيئة لأخرى فالفرنسيون والايطاليون يقتلون لاسباب عاطفية والالمان يقتلون بدوافع مادية والانجليز يقتلون بعد وضع خطة دقيقة ينفذونها بعناية فائقة اما الامريكان فهم ينفذون الجريمة لدوافع آنية في لحظتها على خلاف الدول العربية فدوافع ارتكاب الجريمة غالبيتها راجع

[1] (ظاهرة عصابات الأحياء، نور الدين بالرحيلة ،الأثنين 11/ماي/2020.).

لظروف المعيشية المزرية الدافعة للانتقام من الوضع المتردي او بسبب تعاطي الكحول والمخذرات ولاسباب اجتماعية مختلفة غالبيتها اخفاقات وفشل ورفض أسري لاحتواء المجرم بعد ان انجرف به المسار ليقترف الجريمة فيصبح مرفوضا من المحيط القريب منه اولا وهو الاسرة والاصدقاء وبالمناسبة وفي نفس السياق يمكن القول ان الجزائر انتقلت عموما من البحث عن حلول الازمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الى محاربة الجريمة ومواجهة الخوف الذي يبثه المجرمون في أوساط المجتمع بعد ان سيطرت على الساحة المجتمعية مشاهد حمل السكاكين والخناجر والات الحادة والسواطير ومشاهد تظهر العنف في اقصى صورة وانواعه ناهيك عن تأثير المخذرات والكحول والتي تزيد من رتابة السلوك الاجرامي فلا تنفع النصائح ولا الوعظ ولا التنبيه بخطورة اللاستقرار في الاحياء والمناطق السكنية خاصة العمارات التي لا تتوفر على التوزيع المنظم بحسب المهنة والثقافة لساكنيها بغض النظر على الاحقية في السكن وتحقيق الدفع المادي للايجار او لصيغة الملكية بالشراء الجزئي هذا من جهة ومن جهة اخرى لم نتمكن من العثور على توثيق لأول حادثة عصابات الاحياء في الجزائر وهو ما يعد تغافلا عن تسجيل ذلك من خلال التنسيق مع مصالح الامن لمعرفة الاسباب الحقيقة الدافعة لها خاصة في جرائم العود والتي لوحظ من قبل المختصين انها تتزامن مع اجراء العفو عن المساجين وهو ما يجده المجرمون ذريعة لتجديد النشاط الاجرامي ليصبح الامر في حاجة لاعادة النظر وترسيم قواعد و ضوابط لهذا الاجراء على الاقل متابعة المطلق سراحه بعفو رئاسي بوضع سوار الكتروني لمراقبة سلوكه للأشهر الاولى من تاريخ العفو عنه.
وبما ان الدولة الجزائرية مصممة على مكافحة هذه الظاهرة التي اجتاحت الاسواق والشوارع والاحياء السكنية والقول ان مشكل البطالة هو الدافع الاساسي لها يجعل من واضعي الاليات انهم في كل مرة يبحثون عن طرق اخرى لتطويق هذه الجرائم وربطها بظواهر اخرى للبدء في معالجتها ظاهرة بظاهرة مثل المراقبة الجيدة للمواد المستوردة ومكافحة الادمان على المخذرات وكذا وضع برامج تنظيمية لفتح حانات الخمر التي تتنافى مع قواعد اخلاقيات المجمتع الجزائري لانه لا يمكن القول بمكافحة ظاهرة اجرامية دون دراسة معمقة لنسق الحياة لدى المجتمع الجزائري ونمط سلوك الشباب وتوجهاته

فيما يخص طريقة استغلال وقته والاماكن التي ترتادها وقت العطل ونهاية الاسبوع وكذا الجماعات التي يتعامل معها اذ لايكفي وضع قانون لمحاربة ظاهرة اجرامية دون دراسة السلوك الاجتماعي والثقافي والمهني فكل مرتبط ببعضه البعض وكله يساعد ويكثف من الحركة الاجرامية داخل المجتمع. وعليه يمكن القول ان اليات مكافحة جرائم عصابات الاحياء لاتعتمد فقط على سن القوانين ومحاولة تطبيقها في الميدان دون حل المشاكل الاساسية الدافعة للاجرام بعد قيام بدراسات واحصائيات سوسيولوجية تسمح لنا بالانتقال بناء عليها الي المرحلة الثانية وهي سن القوانين تتوافق مع طبيعة الاستنتاجات المتحصل عليها بعد دراسة العوامل المساعدة او الدافعة الى ارتكاب الجريمة ولن تقتصر فقط على عصابات الاحياء لان هناك نوع من الجريمة هو من يفتح المجال لجرائم اخرى بل يسهلها ويضبطها وبرزنامة وقتية ومكانية مدروسة مثل الجريمة السيبرانية التي توفر المعلومات الكافية عن المكان والشخص المراد تطبيق الفعل الاجرامي عليه.[1]

المطلب الثالث :عوامل وأسباب إرتكاب جرائم عصابات الاحياء.

تعددت العوامل لارتكاب الجرائم وهي الدوافع عينها التي تحث عصابات الاحياء في لرتكاب جرائمهم تناقلت مابين الاجتماعية والنفسية الى الاقتصادية وغير ذلك.

وقد كان تقسيم المطلب الى فرعين الفرع الأول: العوامل الثقافية والاقتصادية. الفرع الثاني: العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

الفرع الاول: العوامل الثقافية والاقتصادية.

لدى جرائم عصابات الأحياء عوامل واسباب دافعة لإرتكاب جرائمهم وفي هذا الفرع تناولنا أولا: العوامل الثقافية ثانيا: العوامل الإقتصادية.

أولا : العوامل الثقافية:

قبل التحدث عن العوامل الحضارية وتوضيح العلاقة بينها وبين السلوك الإجرامي نجد من المفيد جدا تسليط الضوء على بعض الموضوعات (المفاهيم) وفي مقدمة هذه

[1](سميرة بيطام ،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود،2020/12/21.).

المواضيع مفهوم التحضر. التحضر:هو عملية انتقال الناس من الريف إلى المدن وما يرافق عملية الانتقال هذه من تغيير في طبيعة الإعمال والمهن التي يمارسها المرء والتي كان يغلب عيها بل كانت تقتصر على الإعمال الزراعية إلى المهن الصناعية والتجارية المعقدة التي لم يكن لهؤلاء الناس قبل انتقالهم إلى المدن ,وان هذا الانتقال يتطلب منهم التكيف السليم لطبيعة الحياة الاجتماعية الجديدة في المدن والتي تختلف كل الاختلاف عن تلك التي اعتاد عليها هؤلاء الناس في الريف.وهذا الانتقال يتطلب منهم الدخول في علاقات واسعة ومتشعبة نتيجة للتنوع في تقسيم العمل وتعدده,فالإفراد يتغايرون في المهن والاتجاهات ويزداد عمل كل فرد على عمل الآخرين,فالفرد غير متكيف ذاتيا وفي ظل هذا النمط من الحياة المعقدة يكافأ الفرد على خدماته بحسب ما يقوم به من عمل للمجتمع.الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الفروق بين الأشخاص وبالتالي بروز ظاهرة التمايز الطبقي في المجتمع,وأن هذه الظاهرة من العوامل التي قد تدفع البعض إلى الجريمة نتيجة سيطرة مشاعر الغبن وعدم المساواة في الوضع الاقتصادي. فغالبا ما يقطن المهاجرون بأحياء بعيدة ومنعزلة عن تلك التي يعيش فيها المواطنون أو بالأحرى القديمة المهجورة ويحيون حياة انعزال وشبه تقوقع تام ويقومون بأصعب الإعمال خاصة تلك التي رفضها أبناء المجتمع كما يتقاضون أدنى الأجور فغالبيتهم لا يحمل مؤهلات ولا يملك خبرة أو تأهيل وفي مثل هذه البيئة وتحت هذه الظروف كثيرا ما يكشف القادم إلى المناطق الحضرية,عن درجة من الانحلال الشخصي كمظهر ذاتي للتخلف الاجتماعي كما إن الجريمة والبغاء وإدمان الخمور والمخدرات تظهر في قسم من عائلات هؤلاء النازحين. ففي القرية تقع جرائم كثيرة بسبب طبيعة الحياة الريفية لا تقع مثلها في المدينة مثل السطو المسلح وقطع الطرق والقتل للثأر والعرض وجرائم النزاع على حيازة الأرض وعلى وسائل الرأي. أما جرائم المدن مثل المرور والتزوير والرشوة والآداب العامة والغش وابتزاز المال والتهديد والنصب.

ثانيا : العوامل الاقتصادية:

أن أول ما يثير التساؤل حول دور العوامل الاقتصادية في الجريمة هو دور الفقر فهل للفقر صلة حقيقة بظاهرة الجريمة أم لا؟ ابتدأ هناك جرائم لها صلة بالفقر غير مشكوك فيها منه التسول والتشرد وتبديد الأشياء المحجوز عليها الدعارة في بعض صورها,ولكن ما حكم جرائم الاعتداء على الأشخاص على الأموال بوجه عام؟ يعتقد الجنائي الايطالي(ديتوليو) في هذا الشأن أن الفقر لا يصلح دافعا للجريمة إلا بصورة عرضية, وبعبارة أخرى أنه قلما يكون هو العامل الأساسي بل هو مجرد عامل مساعد للتكوين الإجرامي,إذا وجد هذا التكوين أما الفقير الصالح فلا يقبل الجريمة مهما انسدت به أسباب الفقر. وأن التقلبات في الأسعار لها أثر في معدلات الجرائم,فأن ارتفاع أسعار بعض البضائع والسلع ارتفاعا فاحشا قد يؤدي إلى كسادها والى انتشار البطالة لدى منتجيها وللبطالة أثرها بطبيعة الحال في توجيه معدلات الجريمة.

وهناك من يربط السلوك الإجرامي بالأنظمة الاقتصادية السائدة في بعض الدول ومن هذا القبيل ما ذهب إليه العالم(بونجيه)من وجود رابط قوي بين النظام الرأسمالي وبين انتشار ظاهرة الجريمة فهو يقول أن النظام الرأس مالي يقوم على المبادلة الحرة للسلع والخدمات وعلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح,لذا فهو يحمي حرية المنافسة بين المنتجين وأرباب العمل بوجه عام وهذا من شأنه انتشار الأفعال الإجرامية مثل الاحتيال والغش لترويج البضائع والاعتداء بسبب انتشار المنافسة الحرة وانتشار الصحافة الغير مقيدة بقيود هذا كله يدفع إلى ارتكاب جرائم متنوعة,كما يدعو إلى انتشار الجهل بين العمال وهو من عوامل الجريمة[1].

الفرع الثاني :العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

لدى جرائم عصابات الأحياء عوامل واسباب دافعة لإرتكاب جرائمهم وفي هذا الفرع تناولنا أولا: العوامل البيولوجية لجسم الانسان ، ثانيا: العوامل الجغرافية ، ثالثا العوامل النفسية ، رابعا : العوامل الاجتماعية

[1](العواملالثقافيةوالإقتصاديةوأثرهافيالسلوكالإجرامي،شبكةجامعةبابل،كليةالأدب،العراق،عمارسليمعبدحمزةالعلواني .2016/02/18.).

أولا :العوامل البيولوجية لجسم الانسان:

فالبنيان الجسدي للشخص قد يساهم بقدر كبير في ابتعاده عن السلوك القويم او ارتكابه للسلوك المنحرف؛ فيرى عالم الإجرام الايطالي "سيزرلومبروزو" أن الاشخاص التي يمتاز بنيانها بالتكوين العضلي الضخم يميلون الي اقتراف الجرائم أكثر من الاشخاص التي لا يكون لها بنيان قوي ضخم؛ كما ان للوراثة دخل في انتقال الاجرام من جيل الي اخر؛ بالاضافة الي وجود بعض السمات الجسدية التي يتميز بها المجرمون والتي تتضمن:

- -صغر حجم الجمجمة وعدم انتضامها.
- الشخص المجرم حساسيته ضد الألم شبه منعدمة.
- كما يتميز المجرم بالقسوة البالغة واللامبالاه وغياب تأنيب الضمير لديه.
- الفك السفلي يتميز بالضخامة بعض الشئ.
- ضيق الجبهة.
- بروز الوجنتين.
- ضخامة الأنف و الأذنين.
- خفة شعر الذقن.
- رسم الوشم على الجسد.

لكن هذه النظرية قوبلت بالعديد من الانتقادات لإثبات عدم صحتها. سيزرلومبروزو بدأ عمله طبيبا في الجيش الإيطالي؛ ثم انتقل للعمل كأستاذ في الطب الشرعي في جامعة تورين؛ وتمكن من خلال عمله في الجيش من ملاحظة السلوك الاجرامي للجنود ودراسات السمات الجسدية التي يكونون عليها؛ وقد لخص نظرياته العلمية في كتابه الشهير فيما يتصل بهذا الشأن الذي يحمل عنوان "الانسان المجرم". وكان للعالم" آرنست هوتون" راي موافقا ل لمبروزو الذي توصل الى ان المجرمين يتصفون بملامح جسدية

تختلف عن الأشخاص المتضبطة سلوكيا وهو ما وصفه بالإنحطاط الجسدي او الشذوذ البدني؛ وقسمهم الى فئات حيث تقترن نوع الجريمة بنوعية البنيان الجسدي للجاني؛ وكان من بين الأمثلة التي قدمها في نظريته الملامح البدنية التالية:

- الشخص الطويل القامة ضعيف البدن يميل الى ارتكاب جرائم القتل والنهب.
- الشخص قصير القامة ضخم البنيان يميل الى ارتكاب الجرائم الجنسية.

ثانيا العوامل الجغرافية:

هذه العوامل هي عوامل متصلة بالطبيعة لا يكون للأنسان دخلا فيها؛ وترجع الى عوامل يمكننا وصفها بالمحفزات التي تثير دافع الاقدام على فعل الجريمة؛ ومن بين هذه العوامل الجغرافية والبيئية التي تتصل بإقتراف الفرد للجرائم وهي في الاصل عوامل تؤثر على سلوكياته:

- المناخ.
- الفصول الموسمية.
- درجات الحرارة.

ثالثا العوامل النفسية:

وهنا يقدم على هذه النظرية النفسية ودورها في ارتكاب الجرائم أن الجريمة ترتبط بأنماط متعددة من الشخصية:

- الشخصية المضطربة نفسيا تكون قابليتها للانحراف اعلى من تلك الشخصية السوية.
- الشخصية الانطوائية المفضلة للعزلة نسب اقتراف للجرائم معها اعلى من الشخصية الانبساطية الاجتماعية.

- الشخصية الغير حساسة تتميز بجمود العواطف والمشاعر يكون اقدامها على اقتراف الجرائم بشكل اكبر من تلك الشخصية المفرطة الحساسية التي تحاسب النفس على كل فعل خطأ. حتى وإن كان بسيطا.
- الشخصية التي تتميز بالعنف؛ مؤشرات اقتراف الجريمة معها تكون واضحة من خلال التصرفات التي تصدر منها مع مختلف المواقف والاحداث.

إلا ان الرأي المعارض لهذه النظرية يشتد الي كافة أنماط الشخصيات السابقة ليس بالضرورة ان تكون شخصيات اجرامية تخرج عن اطار المعايير المرسومة لها او لا تلتزم بالضوابط الاجتماعية.

رابعا العوامل الاجتماعية:

تساهم العوامل الاجتماعية بقدر كبير في انحراف الشخص سلوكيا وميله الى ارتكاب الجرائم بمختلف انواعها؛ ويقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة الظروف المحيطة بالشخص والتي تتمثل في مجمتع اسرته الصغيرة وفي مجتمع المدرسة وفي مجتمع الاصدقاء.

أولا : الاسرة:

أولى خبرات الفرد يكتسبها من اسرته؛ فقيمه وسلوكياته تعكس في الغالب اسس التربية التي تم تلقينها لطفل منذ صغره؛ فالسلوكيات بوجه عام تتشكل لدى الفرد عن طريق الاكتساب من خلال اساليب التربية والجزء الاخر منها يكون فطريا والذي يتمثل في استعداد الفرد؛ وهذا ما نادى به العالم الايطالي "دي توليو" حيث اسس نظرية الفلسفية في تفسير السلوك الاجرامي بأنه قائم على فكرة الاستعداد الفطري للفرد لارتكاب الجريمة؛ ويستطرد في نظريته القول بأن هناك افراد يتوافر لديهم الميل والاستعداد الاجرامي قد لا يتوفر عند الاخرين مثال على ذلك: اذا كان هناك مؤثرا خارجيا تعرض له شخصين فنجد ان رد فعل واستجابة كل منهما تختلف عن الاخر بأن يتصرف إحداهما بإتزان وإحكام عن الفعل الخاطئ انا الاخر قد يقدم على ارتكاب جريمة وهذا يرجع الي

الاستعداد النفسي الذي يكون عليه الشخص. فالاحوال المضطربة التي تعيشها الاسرة بشكل كبير على سلوكيات الفرد؛ ان الاحترام والرابطة القوية بين افرادها يساهم بشكل ايجابي في بناء النفسية الايجابية السوية للفرد.

ومن العوامل التي تتواجد في محيط الاسرة وتؤثر بالسلب على نفسية الطفل وعلى سلوكياته... العديد والعديد من بينها:

- -الخلافات الاسرية بين الاب والام؛ قد يجبر طفل على الابتعاد عن جو الاسرة المتوتر والبحث عن ملجأ وملاذ اخر قد يتمثل في رفقاء السوء الذين يبدأ معهم رحلات السلوكيات المنحرفة.
- جهل الاباء والامهات بأصول تربية الاطفال وتنشئتهم؛ وتركهم وسط أخطاء الاباء بالطبع سيكسبهم سلوكيات خاطئة.
- الاهمال للطفل؛ الاهمال هو العدو الاول لاطفالنا ويقضي على تكوينهم الشخصي والنفسي.
- المعاملة القاسية من جانب الاباء لاطفالهم زاعمين بأن مثل هذه المعاملة تعلمهم الاعتماد على النفس وتجعلهم يتحملون المسؤولية... وهذا زعم خاطئ.
- عدم التوافق الاجتماعي والنفسي بين الزوجين... قد يزج بالمرأة نفسها اذا عاملها زوجها بقسوة من الضرب وتوجيه الشتائم؛ سيزج بها الي مسار الجريمة الذي ستنقله الى اطفالها؛ ونتائج عدم التوافق نجدها تبدأ بالانفصال ثم الطلاق لتنتهي بالخيانة الزوجية او ارتكاب جرائم القتل والحرق او ما الى ذلك من صور الانتقام الزوجية.

ثانيا: جامعة المدرسة:

بيئة المدرسة هي البيئة التي تحتل المرتبة الثانية في الاهمية بالنسبة للطفل بعد الاسرة؛ فالاسرة والمدرسة يلعبان دوران اساسيان في حياة الطفل: التربية والتعليم.

- المدرسة تشكل شخصية الطفل وتساعده في تقرير اتجاهاته بأن يصبح عضوا عاملا في المجتمع ام عضوا سلبيا؛ فالطفل يتدرب في المدرسة على انماط وسلوكية ومعرفية تساهم في تكوينه على المستوى الاجتماعي... لكن ما إذا تعرض الطفل للمعاملة القاسية من جانب المدرسين او من جانب زملائه هذا بالطبع سيكون له تأثير سلبي على تحصيله الدراسي وتكوين فكره وعقله؛ فكلما كان مستوى الطالب متقدما وتحصيله الدراسي مكتمل كلما كان فكره مستنيرا لا يتأثر بالسلبيات التي توجد من حوله بل يعمل على درءها ومقاومتها بكافة الاساليب حتى لو استعان بطرق اخرى لمعاونته وتقديم الدعم له ؛ فبيئة المدرسة هي البيئة التي تجعل الشخص واعيا مدركا لكل ما يوجد من حوله ويستطيع ان يفرق بين كل ماهو صحيح وخطأ... فالمدرسة تبني النفس والذات.

ثالثا: جماعة الأصدقاء:

الانسان هو كائن اجتماعي لا يستطيع ان يعيش في عزلة عن الاخرين؛ وطالما هناك تواجد لمجموعة من الافراد في المجتمع ما تنشأ بينهم علاقة تفاعلية وتعاونية هذا التفاعل الايجابي يمكن الفرد من تسخير البيئة المحيطة به للوفاء بإحتياجاته؛ فالافراد في مجموعهم يشكلون قوة تذلل الصعاب لان كل فرد لا يقوى الا بالاخر. واذا كان الوعي سائد بين افراد هذه الجماعة بالعمل على الصالح العام والمشترك وتحسين أحوالها؛ والتمسك بالقيم والعادات والضوابط الاجتماعية... فهنا يكون الترحيب بجماعة من الاصدقاء بأن يكون الفرد متواجدا فيها.

أما اذا كان بعض افراد الجماعة التي ينتمي اليها الفرد لهم نوازع اجرامية وسلوكيات تخرج عن النص القانوني؛ فمن السهل ان ينجرف البعض الاخر الذي يتمتع بالسلوك القويم إلىالأفراد الذين تتملكهم نوازع الشر والجريمة... وهذا الانجذاب يرجع الي عوامل عدة منها قابلية الفرد للتأثير بآراء الغير والي تكوينه النفسي(feedo .net).

ومن جهة اخرى عرض وزير العدل حافظ الاختام بلقاسم زغماتي وبتوصيات رئيس الجمهورية في الاونة الاخيرة على البرلمان مشروع عقوبات الاجرام بالاحياء "... وذلك بالعودة الي جذورها تعود بالاساس لتفشي تعاطي المخدرات بمختلف انواعها وبأوساط

الشباب على نطاق واسع؛ ضف الى ذلك المشاكل الاقتصادية التي نلخصها بالاساس في اشكالية البطالة؛ بدون غض النظر عن ظاهرة التفكك الاسري التي اضحت تعرفها العائلة الجزائرية مما جعل الشاب الجزائري يعيش حالة من الضياع الاجتماعي والنفسي...".[1]

المبحث الثاني :عصابات الاحياء والإجرام.

[1] (يومية وطنية اخبارية جمهورية عمر درقاوي ، الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ، قلم اسيا، خ2020/10/01.)

تعتبر الجريمة ظاهرة انسانية معاصرة لوجود الانسان؛ تطورت وتعقدت اشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات؛ لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم الى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد ادنى وحد اقصى؛ وتركت سلطة الموازنة في الحدين للقاضي الجزائي؛ هذا الاخير الذي يستوجب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسبها لكل مجرم؛ ذلك ان العقوبة لا تحدد فقط على اساس الركن المادي للجريمة.. انما تمتد الى الركن المعنوي للجاني والذي يمكن في خطورته الاجرامية، فإن كانت الجريمة ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع ان يعمل كل جهده ليضع القواعد والتدابير الكفيلة للحد منها؛ فإن تكرار ارتكاب الجريمة من ذات الشخص يعتبر امرا اشد خطورة ولذلك فإن لعصابات الاحياء علاقة بجرائم العود وايضا لا تختلف كثيرا عن جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين.

ولنوضح ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين تناول الأول علاقة عصابات الأحياء بجرائم العود. والثاني الفرق بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

المطلب الاول :علاقة عصابات الاحياء بجرائم العود.

جرائم العود والتكرار وتغليظ عقوبة فاعلها؛ مبدأ معمول به في قوانين الارض؛ وهذا اصلها السماوي:

قال تعالى: { ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا. } [1]

تعتبر العلاقة بين عصابات الاحياء وجرائم العود علاقة تكامل حيث انهم تعودو على احداث الجرائم بشتى انواعها مما قد تتسبب لهم في عقوبات مشددة؛ فعودة الشخص لارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة صادر عنها حكم نهائي تتم خطورة اجرامية كاملة في نفسه؛ وذلك يعتبر تهديد والمجتمع كون هذا الشخص العائد للإجرام بعد ان انذر قضائيا لن يرتدع ولذلك تم تشديد العقوبة عليه.

[1].(سورة النساء الآية 137)

ونتيجة لكثرة الجرائم وارتكابها من طرف مسبوق عليهم بأحكام وسلطت عليهم عقوبات لكنهم لم يرتدعوا ولم يكفوا عن ارتكابهم للجرائم؛ قام المشرع بوضع قوانين تشديد العقوبة ومضاعفتها حتى يرتدع الجناة عن العودة لتلك الجرائم مرة اخرى.

ولوجود علاقة رابطة بين عصابات الاحياء وجرائم العود فهذا ما يزيد من خطورتها فقد تكون عصابات الاحياء بداية لشخص عائد في الاجرام.

نجد ان عصابات الاحياء ليس شرطا ان تكون من قاطني الحي السكني الذي تسكن فيه ان بالامكان التواصل مع اشخاص غرباء بتوتطؤ مع قاطني الحي السكني من اجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل او بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي؛ مثلا فتشكيلة العصابة ليس شرطا ان تتوقف ضمن محدودية الاطار السكني في حي بل تتجاوزه الى غرباء معتادون على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة وهنا تتبين العلاقة الخفية بين عصابات الاحياء وجرائم العود؛ وعادة ما يكونون يمتنعون بمؤهلات اجرامية تمنحهم تكرار الجريمة وتوسيع النشاط الاجرامي لان مرتكبوها المباشرون لا يقطنون الحي السكني الذي يحتوي على مجال حر في مسرح الجريمة وعليه فإن توسعة مفاهيم ضرورية لضبط دقيق لمفهوم جريمة الاحياء ولاعطاء الشرطة النظرة التوسيعية لعدد افراد العصابة كونهم غرباء او من اطلق سراحهم منذ سنوات خلت ليتجدد النشاط الاجرامي بعد خروجهم من السجن بخطط يمكنها تمويه رجال الامن والمحققين الجنائيين فالمدة التي قضوها في السجن تمنحهم تجربة وخبرة في تغيير ديناميكية العمل الاجرامي وهذا القوب لا يطبق على كل المجرمين اذ فيهم من ينصاعون لردع القانون ولا يعودون لارتكاب الفعل الإجرامي مرة اخرى ، [1]

وقد ورد في الامر 20.03 بتشديد العقوبات في حالة العود اثناء وقوع جريمة احياء.

المادة37: في حالة العود؛ تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر. [2]

ولنوضح علاقة عصابات الأحياء بجرائم العود قسمنا المطلب هذا الى ثلاثة فروع:

[1](- سميرة بيطام ،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود،2020/12/21).

[2](الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20) .

- تناول الفرع الأول: في حالة الشخص الطبيعي.
- والفرع الثاني: في حالة الشخص المعنوي.
- الفرع الثالث: في حالة المخالفة في جرائم العود بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي.

الفرع الاول: في حالة الشخص الطبيعي.

وتناولنا في هذا الفرع حالات الشخص الطبيعي وقسمنا الفرع :

- أولا: في حالة جناية أو جنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ثانيا: في حالة جناية بالنسبة للشخص المعنوي.
- ثالثا: في حالة جناية أو جنحة بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا : في حالة جناية او جنحة بالنسبة للشخص الطبيعي:

المادة 54 مكرر:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا؛ وارتكب جناية؛ فإن الحد الاقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا؛ وتكون العقوبة المقررة هي الاعدام اذا ادت الجناية الى ارهاق روح انسان. ويرفع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية الى الضعف؛اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي او يقل عن عشر(10) سنوات سجنا. ويرفع الحد الاقصى للغرامة المقررة الى الضعف.

المادة 54 مكرر 1:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يزيد عن خمس(5) سنوات حبسا؛ وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة؛ جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة فإن الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى

الضعف. ويرفع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية الى عشرين (20) سنة حبسا؛ اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات واذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا؛ فإن الحد الادنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا الى الضعف. كما يجوز الحكم ايضا بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة: 9 من هذا القانون. المادة 54 مكرر 2:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي؛ من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا؛ وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الاقصى يساوي او يقل عن خمس (5) سنوات حبسا؛ فإن الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة ويرفع وجوبا الى الضعف. كما يجوز الحكم بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

ثانيا: في حالة جنحة فقط بالنسبة لشخص طبيعي:

المادة 54مكرر 3:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جنحة؛ وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة او جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود؛ فإن الحد الاقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف.

ثالثا : في حالة جناية او جنحة بالنسبة للشخص المعنوي:

المادة 54 مكرر 5:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يفوق 500.000دج؛ وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية؛ فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية. عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ فإن الحد الاقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي؛ في حالة العود؛ هو 20.000.000دج عندما يتعلق الامر بجناية معاقب عليها بالاعدام

والسجن المؤبد؛ ويكون هذا الحد 10.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت. [1]

الفرع الثاني: في حالة الشخص المعنوي.

المادة 54 مكرر 6:(جديدة)اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يفوق 500.000دج؛وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة؛من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة؛ فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ فإن الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي؛ في حالة العود هو 10.000.000دج.

المادة 54 مكرر 7:(جديدة): اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يفوق 500.000دج؛ وقامت مسؤوليته الجزائية؛ خلال الخمس(5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة؛ من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يساوي او يقل عن 500.000دج فإن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي عشر (10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ فإن الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي؛ في حالة العود؛ هو 5.000.000دج.

المادة 54 مكرر 8:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل جنحة؛ وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة؛ من جراء ارتكاب نفس الجنحة او جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود؛ فإن النسبة القصوى للغرامة

[1](قانون العقوبات الجزائري).

المطبقة تساوي(10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ فإن الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود؛ هو 5.000.000 دج.[1]

الفرع الثالث: في حالة المخالفة في جرائم العود بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي.

وايضا نرى حالات المخالفة في جرائم العود التي تتميز بها عن جرائم عصابات الاحياء المادة 54 مكرر 4:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445و465 من هذا القانون. المادة 54مكرر 9:(جديدة) اذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من اجل مخالفة؛ وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة؛ فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي .

وايضا: المادة 54مكرر 10 (جديدة) يجوز للقاضي ان يثير تلقائيا حالة العود اذا لم يكن منوها عنها في اجراءات المتابعة واذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد؛ فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3و4 من المادة 338 من قانون الاجراءات[2] الجزائية.

المطلب الثاني :الفرق بين عصابات الاحياء وجمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين.

[1](قانون العقوبات الجزائري)
[2](قانون العقوبات الجزائري) .

عرفت عصابات الاحياء عدة فروق بينها وبين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين وفي المقابل عرفت ايضا وجوه تشابه عدة ومن ابرز الفروقات كانت من حيث المفهوم والوصف الجنائي والاليات الرادعة لهاته الظواهر.

ولإبراز هاته الفروق أكثر قسمنا المطلب الى ثلاث فروع وهم كالآتي:

- الأول: من حيث المفهوم والقانون المنظم
- الفرع الثاني الرسائل الأحدث صف الجنائى
- الفرع الثالث و الأخير : فروقات اخرى

الفرع الاول: من حيث المفهوم والقانون المنظم.

لتوضيح اكثر في الفرق بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين انقسم هذا الفرع الى أولا: من حيث المفهوم. و ثانيا: من حيث القانون المنظم.

- أولا :من حيث المفهوم:

يوجد أختلاف بين المصطلحين وذلك من حيث:

1- الغرض:

يتجسد الغرض من انشاء جمعية الاشرار في إرتكاب جناية او اكثر؛ او جنحة او اكثر.

والغرض من انشاء عصابة هو خلق جو من انعدام الامن والفوضى لسيطرة على الاحياء السكنية او اي حيز مكاني آخر.

2- من حيث الاشخاص المكونين وإنتمائاتهم:

الاشخاص المكونين لعصابات الاحياء يتكونون من مجموعة تحت اي تسمية؛ مكونة مش شخصين(2) او اكثر؛ بالنسبة لانتمائاتهم قد ينتمون الي حي واحد او عدة.

- اما الاشخاص المكونين لجمعية اشرار فهم كل جمعية او اتفاق مهما كان المدة وعددهم؛ ولا وجود لأي انتماء.

3- من حيث الوسائل المستعملة:

يعد الاعتداء المعنوي او الجسدي و استعمال الاسلحة البيضاء جزء اساسي من نشاط عصابات الاحياء -انا جمعيات الاشرار فقد تلجأ الى هذه الوسائل و قد لا تلجأ بحسب الجناية او الجنحة المراد ارتكابها؛ ولتوضيح اكثر عُرفت جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين في قانون العقوبات كالآتي:

المادة 176"معدلة": " كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الإعداد لجناية او اكثر؛ او لجنحة او اكثر؛ معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الاقل؛ ضد الاشخاص او الاملاك تكون جمعية الاشرار؛ وتقوم هذه الاخيرة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل. [1]

-" اما عصابات الاحياء فقد عرف في المادة 2 من الامر 03/20

- **ثانيا : من حيث القانون المنظم :**

خص المشرع الجزائري عصابات الاحياء ب تشريع خاص من خلال الامر رقم 20/03 المتضمن الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها.

- اما تكوين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين فقد وردت في الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم؛ وإن وجدت بعض الاحالات في الامر 03/20 على قانون العقوبات.

الفرع الثاني: من حيث الوصف الجنائي والاليات القانونية المنتهجة.

تناول الفرع الثاني في الفرق بين عصابات الأحياء وجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين قمسين أولا: من حيث الأليات القانونية المنتهجة. ثانيا:من حيث الوصف الجنائي.

[1](قانون العقوبات الجزائري) .

- **أولا : من حيث الاليات القانونية المنتهجة:**

انتهج المشرع الجزائري في الامر رقم 03/20 بمجابهة ظاهرة عصابات. الاحياء آليتين الاولى وقائية وتمثلت في تشكل اللجنة الوطنية التابعة لوزارة الداخلية واللجان الولائية التابعة لها كما جاء في الجريدة الرسميةوالثانية هي آلية العقاب وهذا ما يستشف من العقوبة المقررة للاشخاص المتورطين في هذه الظاهرة؛ كما جاء في نفس الامر. أما بالنسبة لجمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين فأكتفى بآلية واحدة وهي آلية عقابية كانت كالآتي في قانون العقوبات :

المادة177 : معدلة: يعاقب على الاشتراك في جمعية الاشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج الى 1.000.000دج؛ اذا تم الاعداد لارتكاب جنايات. وتكون العقوبة حبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000دج الى 500.000دج؛اذا تم الاعداد لارتكاب جنح ويعاقب منظم جمعيات الاشرار او من يباشر فيها اي قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج.

المادة 178: يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من اعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلالات لاترتكابها او وسائل للمراسلة او مساكن او اماكن للاجتماع.

المادة 180: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42و91 فقرات 2و3و4 كل من اخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية او ان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني او البحث عنه او شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء او الهرب يعاقب بالحبس من سنة الي خمس سنوات وبغرامة 1.000دج الى 10.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين ولا تطبق احكام الفقرة السابقة على اقارب واصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة.

المادة 181: فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة 1.000دج الى 10.000دج وبإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بشروع في جناية او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.

المادة 182: يعاقب بالحبس كل من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 500دج على 15.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه او على الغير ان يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك؛ بغير اخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عليها هذا القانون او القوانين الخاصة. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الاغاثة له وذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير. ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا او محكوم عليه في جناية او جنحة ويمتنع عمدا عن ان يشهد بهذا الدليل فورا امام سلطات القضاء او الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وان تأخر في الادلاء بها. -ويستثنى من حكم الفقرة السابعة مرتكب الفعل الذي ادى الى اتخاذ الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه واقاربهم واصهارهم لغاية الدرجة الرابعة(قانون العقوبات الجزائري).

ثانيا من حيث الوصف الجنائي:

اعتبر الامر 03/20 الاعمال التي تقوم بها عصابات الاحياء جنحا الا في حالة يصبح الفعل جناية وذلك في حالة الاشتراك في مشاجرة او اجتماع ترتب عنها وفاة شخص من غير افراد العصابة. أما بالنسبة لجمعيات الاشرار فالامر مرهون بالفعل المراد القيام به هل هو جنحة ام جناية.

الفرع الثالث: فروقات اخرى.

ايضا من الفروق بينها وبين جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين

المادة 177"مكرر" جديدة: دون الاخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون؛ يعد اشتراكا في جمعية الاشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1. كل اتفاق بين شخصين او اكثر لأرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية او مادية اخرى.
2. -قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الاشرار او بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل:

أ- نشاط جمعية الاشرار وفي انشطة اخرى يضطلع بها هذه الجماعة مع علمه ان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الاشرار والايعاز بإرتكاب تلك الجريمة او المساعدة او التحريض عليه او تيسيره او ابداء المشورة بشأنه.

المادة 177مكرر 1:(جديدة) يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر اعلاه؛ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون؛ ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون. ويتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات الاتية:

1. مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها.
2. .المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولته؛ بطريقة مباشرة او غير مباشرة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته
3. .الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات.
4. غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
5. حل الشخص المعنوي .

المادة 179: يستفيد من العذر المعفي مؤقتا وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم او عن وجود الجمعية وذلك قبل اي شروع في الجناية موضوع الجمعية او الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.[1]

[1](قانون العقوبات الجزائري).

الفصل الثاني:
الأليات القانونية الوقائية والعقابية المنتهجة لردع عصابات الأحياء في الجزائر

الفصل الثاني :الأليات القانونية الوقائية والعقابية المنتهجة لردع عصابات الأحياء في الجزائر.

عملت الدولة الجزائرية وباوامر كم رئيس الجمهورية على ردع وتوقيف عصابات الاحياء ومكافحتها والوقاية منها وانتى ذلك في الامر 20.03المؤرخ في اوت 2020 داعية الى التطبيق الصارم لما جاء فيه من تشكيل لجان ولائية ولجنة وطنية وحماية ضحايا هاته الظاهرة وايضا مجموعة من المواد الحاملة لترسانة من القوانين الصارمة التي تطبق في حق الفاعلين.

وتزويدا لقاعدة المعطيات لهذا الغرض اتخاذ كل التدابير المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء ولذلك يأتي مشروع هذا المرسوم لتحديد تشكيلة اللجان وكيفيات سير اللجنة الوطنية والولائية اللتين نصت عليهما احكام الامر رقم 20-03. كما من اليات الوقائية اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وتجنيد الاعلام للقيام بدوره في تنوير الراي العام بمخاطر هذه العصابات على الامن وسلم الاجتماعيين.

كما كان قد عملت على تطبيقها والحرص على نيل المجرم عقابه فعصابات الأحياء ليست بالهينة ومنه فقد قسم الفصل الثاني هذا الى مبحثين إثنين تناول الأول الأليات الوقائية (إنشاء اللجان وحماية ضحايا عصابات الأحياء). وتناول المبحث الثاني: الأليات العقابية الردع عصابات الأحياء وتقييمها.

المبحث الأول: الاليات الوقائية(انشاء اللجان وحماية ضحايا عصابات الأحياء)

عرض وزير العدل حافظ الاختام بلقاسم زغماتي امام اللجنة المختصة بمجلس الامة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها؛ ويهدف هذا الامر الي وضع اطار تشريعي للوقاية من هذه الظاهرة التي خلقت جوا من انعدام الامن على مستوى الاحياء السكنية .[1]...المادة 3: تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الاحياء قصد الحفاظ على الامن والسكينة العمومين وحماية الاشخاص وممتلكاتهم. مضيفا ان مواجهة هذه الظاهرة " يتطلب وضع اطار قانوني خاص للوقاية من عصابات الاحياء... " [2]

ويتضمن هذا المرسوم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر لنشاطات هذه العصابات واخطار السلطات المعنية بذلك وضع قاعدة معطيات تشمل كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من هذه العصابات وضمان متابعة ورصد كل الاعمال والتدابير التي اتخذت لمكافحة هذه الظاهرة. [3]

المادة 4: تتخذ الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الاجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الاحياء من خلال لاسيما ما يأتي:

- اعتماد اليقظة والانذار والكشف المبكر من عصابات الاحياء.

- الاعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الاحياء واثار الاستعمال وسائل تكنولوجيا والاعلام والاتصال في الاشادة بيها ونشر افكارها.

- ترقية التعاون المؤسساتي .

- توفير تغطية أمنية متوازنة للاحياء السكنية.

[1](مشروع قانون الوقاية من عصابات الأحياء "عقوبات من سنتين الى 20 سنة والمؤبد في حالة الوفاة .2020/09/29.)

[2](الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20).

[3] (مشروع قانون الوقاية من عصابات الأحياء "عقوبات من سنتين الى 20 سنة والمؤبد في حالة الوفاة .2020/09/29.

- اعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.[1]

المادة 7: تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الاحياء تتولى المهام المحددة في هذا الامر.

المادة 5: يتم اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء.

المادة6:يجب على وسائل الاعلام ان تضمن برامجها للوقاية من عصابات الاحياء[2].

ولتوضيح أكثر قسمنا الفصل الى مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: تشكيل اللجان اللجنة الوطنية واللجان الولائية.

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء.

المطلب الأول:تشكيل اللجنة الوطنية واللجان الولائية .

كشفت الحكومة رسميا عن تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء والتي يترأسها ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ إضافة الي ممثلي العديد من الوزارات كما منحت الحكومة صلاحية تشكيل اللجان الولائية التصدي للاجرام لولاة الجمهورية؛ الذين ستكون لهم السلطة التقديرية لتأسيس هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة؛ وستجتمع اللجنة الوطنية 4 مرات في السنة.

كما سترفع تقريرا سنويا حول ظاهرة الاجرام بالاحياء لرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وحسبما جاء في نص المرسوم التنفيذي الصادر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية للجمهورية. والذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الاحياء.؛ يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية او ممثله من وزارة العدل

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20)
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20

وممثلين عن وزراء الشؤون الدينية والتربية الوطنية والتضامن الوطني والبريد والمواصلات السلكية؛ اضافة الى ممثلين عن الادارات والؤسسات العمومية على غرار ممثل المديرية العامة للأمن الوطني؛ وقيادة الدرك الوطني[1].

ويأتي مشروع هذا النص تطبيقا للأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30/اوت/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافتحها نص ايضا على إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الاحياء توضع لدى وزير المكلف بالداخلية وتتمثل مهمتها في اعداد مشروع استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الافة؛ كما ينص على تأسيس لجنة ولائية للوقاية من عصابات الاحياء مكلفة بتنفييذ الاستراتيجية الوطنية على المستوى المحلي.[2].

ولتوضيح اكثر قسمنا المطلب الى فرعين حمل الفرع الأول عنوان : اللجنة الوطنية و الفرع الثاني : اللجان الولائية

الفرع الاول: اللجنة الوطنية.

ووفقا لنفس المرسوم وبخصوص المجتمع المدني يعين اللجنة الوطنية ممثلان عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والافات الاجتماعية؛ فيما يتعلق بالكفاءات يتم تعيين شخصين معترف بكفاءتهما في مجال علم الاجرام ومختص في في علم الاجتماع واخر في علم النفس كما يمكن اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية وبناء على اقتراح من السلطات والهيئات والجمعيات والمنظمات التي ينضوون تحتها؛ تجديد عهدتهم لمدة 3سنوات قابلة للتجديد وينصب اعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار الوزير المكلف بالداخلية بناء اقتراح من السلطات او الهيئات والجمعيات والمنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد حيث تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية اربع مرات في السنة وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الي ذلك؛ ويعد رئيس اللجنة جدول اعمال الاجتماعات ويرسله الي اعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما على

[1] جريدة الشروق، أسماء بهلولي ،2021/04/09 ،تجتمع اربع مرات في السنة وتحيل تقريرا سنويا للرئيس رسميا ...هذه لجان مكافحة عصابات الأحياء وصلاحيتها.

[2] (مشروع قانون الوقاية من عصابات الأحياء "عقوبات من سنتين الى 20 سنة والمؤبد في حالة الوفاة .2020/09/29.

الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه الاجال في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية ايام.

ووفقا لذات المصدر تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه؛ وتزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة؛ وتعد اللجنة تقارير دورية تتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها؛ ويتم عرضها على الوزير الاول وتعد تقريرا سنويا يعرض على رئيس الجمهورية ووفقا لذات المرسوم وبخصوص اللجنة الولائية من عصابات الاحياء فيتم استخظامها على مستوى الولايات كلما اقتضت الضرورة بموجب قرار من والي الولاية المتخصص اقليميا وتتشكل اللجنة الولائية من الوالي او ممثله ظن وزارات التربية والتكوين المهني ومديرية العمران اضافة الي ممثل عن لجان الاحياء ومختص في علم الاجرام ويمكن ان تستعين اللجنة الولائية بأي شخص يمكنه يحكم كفاءته ان يساعدها في اشغالها .[1]

كما هو مدرج كالآتي في الجريدة الرسمية:

القسم الاول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء.

المادة 8:توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء التي تدعي في صلب النص "اللجنة الوطنية" لدى الوزير المكلف بداخلية وتكلف بما يأتي:

- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. -جمع مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الاحياء.

- تحديد مقاييس وطرق وطرق الوقاية من عصابات الاحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي مش شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الاحياء.

[1] جريدة الشروق، أسماء بهلولي ،2021/04/09 ،تجتمع اربع مرات في السنة وتحيل تقريرا سنويا للرئيس رسميا ...هذه لجان مكافحة عصابات الأحياء وصلاحيتها .

- تقديم الاراء او التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء.

- ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع النتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الاحياء.

- اقتراح تقييم الادوات القانونية والادارية في مجال الوقاية من عصابات الاحياء واقتراح أي تدابير او اجراء لتحسين فعاليتها.

- متابعة وتقييم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الاحياء وتنسيق نشاطاتها..

المادة 9: يشارك في تشكيلة اللجنة الوطنية ممثلو الوزارات والادارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الامن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الاجرام والاجتماع وعلم النفس. وتحدد تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم..

المادة 10: ترفع اللجنة الوطنية الي رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن على الخصوص تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء؛ واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الاليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.

الفرع الثاني :اللجنة الولائية.

القسم الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء.

المادة 11:تحدد الولايات التي تحدث بها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الاحياء عن طريق التنظيم وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية"

المادة 2:تكلف اللجنة الولائية بما يأتي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء على المستوى المحلي .

- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الاحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية لمخاطر عصابات الاحياء وآثارها على المجتمع وإقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي او اعلامي او تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعيةالجمهور بمخاطر عصابات الاحياء و الوقاية منها و إشراك المجتمع المدني بذلك.

- دراسة وتحليل نشاط عصابات الاحياء على المستوى الولاية والعوامل والظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الاحياء.

- طلب اجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة او موضوع مرتبط بعصابة الاحياء و تمكينها من كل المعطيات والاحصائيات المتعلقة بذلك.

- إعطاء الاولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الاحياء لمعالجة الظواهر الاكثر تأثيرا في اوساط الشباب.

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام الي شكل معين من أشكال جرائم عصابات الاحياء.

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الافعال التي تصل الي علما والتي يحتمل ان تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر.

- تقديم اقتراحات الي السلطات المحلية او الي اللجنة الوطنية قصد انجاز مرافق عمومية او اتخاذ كل التدابيير للوقاية من عصابات الاحياء.

- اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل الي اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها..

المادة 13: يشارك في تشكيلة اللجنة الولائية ممثلو الادارات والمؤسسات العمومية ومصالح الامن والمجتمع المدني والمنتخبيين المحليين والمختصين في علوم الاجرام والاجتماع والنفس. تحدد تشكيلة اللجنة الولائية كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

وايضا في الفصل الفصل السادس احكام ختامية:

المادة 39: توضع تحت تصرف اللجنة الوطنية واللجان الولائية كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها[1].

المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء .

عملت الدولة الجزائرية على حماية ضحايا عصابات الاحياء وشملت الحماية حتى الشهود والمبلغين والمساهمين في ردع هاته الافة.

ولحماية الضحايا عملت الدولة على ذلك للحفاظ على أمنهم وسلامتهم وتأييدهم على ردع هاته الآفة ومساعدة السلطات على ذلك ولنوضح الأمر20/03 حول حماية الضحايا ودوره في المجمتع قسمنا المطلب الى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حماية ضحايا عصابات الأحياء وفقا للقانون الجزائري.

الفرع الثاني: دور حماية ضحاياعصابات الأحياء.

الفرع الاول :حماية ضحايا عصابات الاحياء وفقا للقانون الجزائري .

اجراءات وتدابير تحفظية لحماية الضحايا والشهود على جرائم العصابات وفيما يتعلق بحماية ضحايا النشاط الاجرامي لعصابات الاحياء والشهود على جرائمهم ينص القانون على استفادة ضحايا عصابات الاحياء من المساعدة القضائية بقوة القانون؛ الي جانب التأكيد على الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود؛ المنصوص عليها في التشريع كما يمكن لأي شخص وقع ضحية لإجرام العصابات أن يطلب من القاضي الاستعجال لانخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له؛ تحت طائلة غرامية تهديدية يومية ويعاقب بالحبس من سنة الي 5 خمس شنوات وبغرامة من 10 الي 50 مليون سنتيم " كل من يلجأ الي الانتقام او الترهيب او التهديد بأي طريقة كانت او بأي

[1] (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر 03/20).

شكل من الاشكال ضد الضحايا والشهود او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم"بموجب الامر الرئاسي. [1]

وويضمن النص ذاته حماية ضحايا العصابات من خلال التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل امنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتيسير لجوئهم الي القضاء وتعتبر حماية الضحايا من اهم ما تضمنه الامر الرئاسي المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافتحها وذلك بالتزام الدولة بحمايتهم وحماية الشهود عملا بالاحكام المنصوص عليها في التشريع ساري النفعول. ان الوقاية من عصابات الاحياء شأن وطني لا يخص مؤسسات الدولة وحدها بل يخص كل مؤسسات المجتمع المدني؛ فهذه العصابات تستهدف الحميع؛ ومن ثم فإن محاربتها تتطلب تجند الجميع وهذا مقتضى التعاون المؤسساتي الذي نص عليه الامر الرئاسي الذي يجعل المخطط الوطني لمكافحة هذه الافة الاجتماعية يعلو على كل الاختلافات السياسية ويحتم على الاحزاب والجمعيات الانخراط في هذا المخطط وتقديم الاقتراحات والتصورات الكفيلة بإنجاحه وتحقيق مقاصده الفصل الثالث من الجريدة الرسمية حماية ضحايا عصابات الاحياء. [2]

المادة 14: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر؛ التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم؛ وتعمل على تيسير لجوئهم الي القضاء..

المادة 15: يستفيد ضحايا عصابات الاحياء من:

- المساعدة القضائية بقوة القانون.

- الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا وشهود المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

[1](جريدة البلاد الرسمية ،الجزائر)
[2] (وكالة الأنباء الجزائرية).

المادة 16: يمكن لأي شخص ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر؛ ان يطلب من القاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها؛ اتخاذ اي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة تهديدية يومية.

وفي ظل حماية الضحايا ايضا فقد نجد ان في القواعد الاجرائية ما له علاقه بالامر:

المادة 17: تحرك النيابة العانى الدعوى تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا الامر المساس بالامن والنظام العمومين..

المادة 18: يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وجمعيات الاحياء ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر..

المادة 20: يمكن اللجوء الي اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛ من أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الامر.[1]

الفرع الثاني: دور حمايةضحايا عصابات الأحياء فالمجتمع.

ان الاجرام شكل من اشكال الفساد ومكافحة الفساد شأن مجتمعي عام دعت اليه التعاليم السماوية ونصت عليه المواثيق الوضعية الوضعية ففي القرآن الكريم تحذير من عواقب الفساد التي يتحملها الكل.[2] لقوله تعالى:

"{ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملو لعلهم يرجعون }[3]

وايضا في الحديث النبوي: "إن الناس اذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه"[4]

[1].(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)
[2](جريدة الشروق "محمد بورويح " الجزائر).
[3]."سورة الروم الاية 41
[4](السنة النبوية)

والاجرام ايضا شكل من اشكاال المنكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.[1]

والنهي عن المنكر شأن مجتمعي عام ايضا.

يقول الله تعالى:

{"ولتكن منهم أمة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون"}[2]

من هذا المنطلق العام ينبغي أن تنطلق محاربة عصابات الاجرام التي تروع المواطنين وتهدد أمن الوطن. ان الوطن سفينة نحن ركابها وحراسها والسكوت على من يريد خرقها جرم كبير ينذر بخطر داهم لا يستثني احدا ولا يعلم مداه الا الله سبحانه وتعالى؛ ففي الحديث النبوي " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهمو على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استسقو من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نود من فوقنا فإن تركوهم وما أرادو هلكو جميعا وإن اخذو على ايديهم نجو ونجو جميعا" ان لله حدود لا يجوز تعديها وان للوطن حدودا ايضا لا يجوز تجاوزها ومن هذه الحدود ان امن الوطن خط احمر من تجاوزه وجب على المجتمع كله التصدي له كل من موقعه وبحسب استطاعته ولقد مرت الجزائر في العشرينية الرعناء بوضع امني هش ميزه الاجرام المنظم انتشر في المجتمع انتشار النار في الهشيم اجرام ردعته قوة الامن بما استطاعت ولكنه استفحل وفشا بطريقة رهيبة بسبب طغيان مشاعر الخوف الفردانية والافكار السلبية الي درجة ان بعض الجزائريين استقالو من دورهم المجتمعي التحسيسي ورفعو شعار" تخطي راسي" الذي سمح لعصابات الاحياء ان تفرض منطقها في كل مناطق الجزائر.

[1](السنة النبوية)

[2](سورة آل عمران الآية 104)

لكن الآن وقد حصص وصدر الامر الرئاسي المجرم لعمل هذه العصابات فإن سيف القانون سيطالهم ويطال كل الخارجين على القانون وخاصة بعد ان استثناهم ذات القانون من الاستفادة من تدابير العفو الرئاسي والتي وجدت في الاصل لتمكيين بعض المحبوسيين من اعادة الاندماج في المجتمع ولكنهم استغلوها للأسف الشديد للعودة الي الجريمة؛ لقد اشار الامر الرئاسي المتعلق بآليات الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها الي الدور التنويري الذي ينبغي ان يضطلع به الاعلام الخاص والعمومي من خلال تكثيف حصص التوعية وكشف الخلايا السرية لعصابات الاحياء؛ تعرف الصحافة وينطبق هذا على الاعلام الجديد والبديل بأنها سلطة الرابعة فعليها ان تبرهن على انها فعلا سلطة رابعة وذلك بإسهامها في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها ان انضمام الاعلام الي الجهة الوطنية لمكافحة الاجرام قيمة مضاعفة ولكن يوجب عليها في المقابل اعادة النظر في برامجها الموجهة لشبابفينبغي ان تختفي من برامجها مشاهد العنف التي تعرض للتسلية ولكنها قد تولد لدى فئة من الشباب نزعة جامحة وفضولا كبيرا لتقمص دور عصابات الاجرام ولو بطريقة تمثيلية تخيلية وغير حقيقة.(جريدة الشروق "محمد بورويح " الجزائر)

قاس من جهته ابرز الاستاذ مصطفى فاروق القسنطيني المحامي ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان السابق اهمية القانون الجديد للضحايا والمجتمع والعدالة على حد سواء وحيث قال: "القانون السابق كان غير كاف؛ فتم تحسينه بإدراج المشرع للجانب الوقائي" ليتابع وصف ما يحدث من افعال العصابة فيه نوع من القسوة لذلك ادعو المواطن لاخذ احتياطاته حتى لا يقع في المحظور.[1]

[1](جريدة الخبر ، مكافحة عصابات الأحياء المعركة المعقدة ،رزيقة ادرقال،2020/10/23.)

المبحث الثاني: الاليات العقابية لردع عصابات الأحياء وتقييمها.

بالفعل عرفت عصابات الأحياء تناميا كبيرا في السنوات الأخير وهي ظاهرة غريبة جدا على مجتمعنا، خاصة بعدما أصبح الأمر يتعلق بما يشبه تنظيمات المافيا التي تشتهر بها دول غربية بعيدة عن تقاليدنا بصفة عامة، وبات من الضروري التصدي لهذا الأمر الخطير والغريب في نفس الوقت وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري وذلك بسن قانون يقوض هذا الخطر المتنامي عن طريق الردع والصد ضد كل من ينضوي تحت هذه التنظيمات المافوية والعصابات التي أضحت شيئا فشيئا تنظم نفسها وتتنامى لتهدد حياة الناس وامنهم وممتلكاتهم.

ولتوضيح وتقييم تلك الآليات الرادعة قسمنا المبحث الى مطلبين الأول: الآليات العقابية لردع عصابات الأحياء. والمطلب الثاني تناول: تقييم الآليات العقابية.

المطلب الأول:الأليات العقابية لردع عصابات الاحياء .

إن السيد الرئيس عبد المجيد تبون كان قد وقف شخصيا على هذا الأمر الخطير وسهر عليه أين شدد على مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء من خلال سن قانون يردع هذه العصابات الخطيرة والتي اتخذت من العنف والإجرام مطية لترويع حياة المواطنين لاسيما في السنوات الأخيرة، خاصة في المدن الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة في وقت ما وانشغالها بمكافحة الأنشطة الإرهابية والتجارية كالتهريب مثلا، مما يقتضي الزيادة في إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات. في هذا الإطار نص القانون الجديد على عقوبات متعددة بحق تلك التشكيلات العصابية، فمن ينتمي إليها أو يشارك بأي من أعمالها معرض للسجن بعقوبة لا تقل عن 3 سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة، وفي حالة وقوع جرائم قتل خلال ممارسة أعمال عنف فإن أعضاء تلك العصابة مهددون بالسجن المؤبد. وحسب نفس القانون فإن هذا يشمل حتى الاعتداء

المعنوي فكل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق يعاقب عليه القانون الجديد بشدة.[1]

صدور الامر المتعلق بتشديد العقوبات على عصابات الاحياء بالجريدة الرسمية؛صدر في العدد الاخير من الجريدة الرسمية الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها والذي ينص على معاقبة هذه العصابات. كان التصويت دون مناقشة على نص القانون المتضمن العقوبات وقانون الوقاية من عصابات الاحياء وكان كألاتي: :

المادة 21: يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات الي عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى 1.000.000 دج. كل من:

- ينشئ أو ينظم عصابة أحياء.
- ينخرط أو يشارك؛ بأي شكل كان؛ في عصابة الأحياء؛ مع علمه بغرضها.
- يقوم بتجنيد شخص او اكثر لصالح عصابات الاحياء..

المادة 22: يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات الي عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الي 2.000.000 دج؛ كل من يرأس عصابة أحياء او يتولى فيها أية قيادة كانت. يرفع الحد الادنى للعقوبة المقررة في هذه المادة الي خمس عشر (15) سنة اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف او اكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الامر.

المادة 23: يعاقب بالحبس من سنتين (2) الي خمسة (5) سنوات وبغرامة 200.000 دج الي 500.000 دج كل من:

- يشجع او يمول عن علم؛ بأي وسيلة كانت؛ عصابة أحياء.
- يدعم انشطة وأعمال عصابة أحياء أو ينشر فيها أفكارها بصورة مباشرة او غير مباشرة.

[1] حميدش غسان يؤكد للجمهورية (ترسانة من القوانين للقضاء على الظاهرة الإجرامية).

- يقدم لعضو أو اكثر من اعضاء عصابة احياء مكانا للاجتماع او الإيواء.
- يخفي عمدا عضوا من اعضاء عصابة احياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر؛ او أنه محل بحث من السلطات القضائية.
- يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء او يساعده على الاختفاء أو الهروب..

المادة 24: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الي اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 500.000 دج الي 1.200.000 دج؛ كل من أجبر شخصا على الانضام الي عصابة أحياء او منعه من الانفصال عنها؛ بأستعمال القوة والتهديد او التحريض او عن طريق الهبة أو الوعد او الاغراء او بأي وسيلة أخرى..

المادة 25: دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به:؛ يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الي خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج الي 1.500.000دج؛ كل من اشترك في مشاجرة او في عصيان او في اجتماع بين عصابات الاحياء وقعت اثناءه اعمال عنف ادت الي وفاه احد افرادها. وتكون العقوبة السجن المؤبد؛ اذا ترتب عن المشاجرة او العصيان او الاجتماع وفاة شخص من غير اعضاء العصابة. اذا وقع ضرب او جرح اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع المنصوص عليها في هذه المادة؛ تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات والغرامة من 200.000 دج او الى 700.000 دج. ويضاعف الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا وقعت المشاجرة او العصيان او الاجتماع ليلا.

المادة 26: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى اثتني عشر(12) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.200.000 دج كل من يصنع او يصلح سلاحا ابيض داخل ورشة مشروعة او غير مشروعة او في اي مكان اخر؛ او يستورد او يوزع او ينقل او يبيع او

يعرض للبيع او يتشري او يشتري قصد البيع او يخزن اسلحة بيضاء لفائدة عصابة احياء مع علمه بغرضها.

المادة 27: يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الي سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من يعلم بشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

المادة 28: يعاقببالحبس منسنة(1) الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى500.000دج؛ كل من يلجأ الى الانتقام او الترهيب او التهديد؛ بأي طريقة كانت او بأي شكل من الاشكال؛ ضد الضحايا او الشهود او المبلغين او افراد عائلاتهم وسائر الاشخاص وثيقي الصلة بهم.

المادة 29: دون الاخلال باحكام الفقرة 2من المادة 22 يضاعف الحد الدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الامر؛ اذا ارتكبت الجريمة بتوفر ظرف او اكثر من الظروف الأتية:

- تجنيد طفل او اي شخص اخر بسبب ضعف الناتج عن اعاقة او عجز بدني او ذهني.
- عن طريق اقتحام حرمة منزل.
- استعمال تكنولوجيات الاعلام ولاتصال.
- حمل او استعمال سلاح ناري او زجاجات حارقة او العاب نارية او شهب او مفرقعات او مولدات رذاذ معجز او مسيل للدموع او استعمال كلاب معدة للهجوم.
- تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية.
- من قبل اكثر من اثني عشر (12) شخصا.

المادة 30: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر؛ بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 31: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الامر؛ بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 32:مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية؛ يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر والاموال المحصلة منها.

المادة 33: يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ؛ كل من ارتكب او شارك في جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر؛ وقام قبل مباشرة أي اجراء من اجراءات المتابعة؛ بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/او القبض عليهم. تخفض العقوبة المقررة الي النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي ساعد؛ بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص الضالين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 34: يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 35: لا يستفيد من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر من الظروف المخففة الا في حدود نصف الحد الادنى للعقوبة المقررة قانونا.

المادة 36: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل؛ كل من يحرص؛ بأي وسيلة؛ على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر.

المادة 37: في حالة العود؛ تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر.

المادة 38: تطبق الاحكام المتعلقة بالفترة الامنية المنصوص عليها في قانون العقوبات. على الجرائم المنصوص عليها في هذا الامر.

نرى ايضا في الفصل الرابع من نفس الامر في القواعد الاجرائية:

المادة 19: تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا الامر الي اي عقوبة اخرى سالبة للحرية.

المادة 20: يمكن اللجوء الي اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛ من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الامر[1].

المطلب الثاني: تقييم الأليات العقابية

عندما ورد الامر المتعلق بردع عصابات الحياء واعطى عدة مواد حول ذلك كان لابد من وجود منتقدبين لهذا الامر فقد راى البعض من الحقوقيون ان هاته الترسانة من القوانين انها غير صارمة وغير كافية لردع هؤلاء ولابد من وجود اليات اكثر لردهم وراى البعض الاخر انها جد كافية الا انها تحتاج الى التطبيق وليس القول فقط كي لا تكون مجرد اقوال لا افعال.

ولتقيييم اكثر هاته الأليات وتوضيح المطلب أكثر قسمناه الى فرعين تناولنا في الفرع الأول: رأي الحقوقي بوجمعة غشير وإبراهيم بهلولي. والفرع الثاني: تقييم الحقوقيون.

الفرع الاول:رأي الحقوقي بوجمعة غشير وابراهيم بهلولي.

نعاني منذ سنوات من إجرام مجتمعي فضيع وهذا رغم الترسانة القانونية التي وضعت لمحاربة وكبح جماحة اجرام من توقيع عصابات الاحياء خارجة على القانون؛

[1](الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الامر03/20)

بعثت في أحيائنا فسادا من غير حسيب ولا رقيب؛ مستفيدة من الغطاء الذي توفره لها عصابات الاجرام السياسي لقد اصبح أمن المجمتع في ظل تنامي هذه العصابات في خطر وأصبحت مصداقية الدولة على المحك؛ فحيثما وليت وجهك في الجزائر؛ وقفت على مظاهر اجرامية مرعبة ابطالها منحرفون؛ ومجرمون محترفون يصولون ويجولون يفرضون حظر التجول وقطعون السبيل. سقطت عصابات الاجرام السياسي في الجزائر وسقطت معاها كثير من الرؤوس التي كانت تطوع النصوص لحماية اللصوص؛ وبدأ عهد جديد ولكنه عهد مثخن بأثقال الماضي؛ لن يكون مختلفا الا بمقدار ما يتحقق فيه من أمن مجتمعي كان وهما وكان حلما بعيدا. وإن القرارات التي تمخض عنها اجتماع مجلس الوزراء الاخير بشأن مكافحة عصابات الاحياء قرارات حاسمها لكنها تحتاج الي من يطبقها على ارض الواقع حتى لا يبقى حبرا على ورق كسابقتها؛ ان عجزنا عن مكافحة الاجرام ليس مرده غياب النصوص وانما غياب التطبيق الميداني الصارم.[1]

يبدو ان كل ما كان موجودا من قوانين لردع الجرائم المرتكبة على الاشخاص والممتلكات لم تكن كافية لتعامل مع جرائم عصابات الاحياء؛ ولذا كان لابد من اصدار أمر رئاسي مؤرخ في 30اوت2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها؛ وهو الامر الذي حاول بمواده الاربعين؛ سد جميع الثغرات التي كان يتسلل عبرها اعضاء عصابات الاحياء للافلات من العقاب الرادع لهم.(أخبار موقع المجلس الشعبي الوطني الخاصة "وزير العدل يعرض ثلاث مشاريع"2020/09/22.)

وفي قراءته لهذا النص؛ قال المحامي والحقوقي بو جمعة غشير "ليس كل الصراعات التي تقع في الاحياء من فعل عصابة". موضحا من الخطأ تصنيف كل ما يقوم به الشباب على مستوى الاحياء من افعال على انه صادر من عصابات فقد ترتكب افعال من فرد او عدة أفراد لا يشكلون عصابة؛ بحكم تضامن العائلة مع بعضهم البعض عند وقوع شجارات مثلا. وذكر الحقوقي غشير ان الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها مقارنة بقانون العقوبات أقر احكاما مشددة على الفاعلين وكيف الافعال

[1] جريدة الشروق محمد بو الروايح ،الجزائر.)

على انها جناية وليس جنحة بسيطة؛ مؤكدا ان قانون العقوبات كاف لمعاقبة اي فعل أجرامي؛ لكن توجه الدولة لسن قانون جديد لمحاربة ظاهرة عصابات الاحياء له بعد سياسي او ما وصفه ب" الشعبوية السياسية " مضيفا ان الدولة تقوم للمواطنين من خلال اصدار قانون جديد انها مهتمة بهذه الظاهرة؛ وسوف تعاقب كل من رتكبها. ويرى غشير ان اصدار امر جديد يمكن ان يحد من هذه الظاهرة نسبيا؛ لكن الحلول حسبه لا ترتبط بالقانون الرادع بل يتطلب الامر دراسة للاسباب السوسيولوجية واعادة النظر في كيفية بناء المدن بما يتماشى وتلبية احتياجات الاسرة الجزائرية بثقافتها وطموحاتها؛ وتوفير وسائل العيش بما فيها وسائل الترفيه وإيجاد فرص عمل للشباب.[1]

يرى المحامي ابراهيم بهلولي أستاذ جامعة الحقوق ببن عكنون ان البحث عن كيفية تطبيق العقوبة اهم بكثير من سن قوانين هذه العقوبة وان الجريمة تطورت من ناحية الاساليب والتقنيات واصبحت حتى الكمامة في زمن الكورونا تستغل في الجريمة حيث الواقعة المادية حسبه تسبق الواقعة القانونية. وقال بهلولي ان قانون الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها اجراء مهم يعيد الطمأنينة للفرد والي سكان الاحياء والاماكن العامة؛ ويعطي اريحية في الفضاءات العمومية وأماكن الاستجمام؛ ويشعر الجزائريين بالامان؛ السجن لا يغير المنحرف وانما يكونه واكد المختص ان المشكل ليس في القوانين حيث نملك ترسانة من هذه القوانين؛ وانما في كيفية تطبيقها على ارض الواقع؛ وايجاد اليات الردع دون الخروج عن الاطار الانساني وعن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان؛ ومع البحث عن نتائج ملموسة لهذا الامر.

وقال ايضا ابراهيم بهلولي: ان السجن لا يغير المنحرف بل اصبح في الكثير من الاحيان يكوّن العصابات حيث تتحول العصابات الموجودة في الاحياء الي عصابات وطنية وان التحويل من السجن الي سجن اخر لم يثمر هو الاخر نتائج تغير عقلية للمجرم وتدمجه في المجتمع؛ الاعمال الشاقة في الصحراء... العقاب المناسب لعصابات الاحياء واكد بهلولي ان العقاب وحده لا يحل مشكل عصابات الاحياء والقانون وحده تحصيل حاصل رغم

[1](جريدة الخبر ، مكافحة عصابات الأحياء المعركة المعقدة ،رزيقة ادرقال،2020/10/23).

حصول المسجونين على شهادات جامعية في السجون وشهادات تكوين الا انه لا فائدة منها لان المسبوق قضائيا مرفوض من طرف مؤسسات العمل ولان الادماج غير موجود؛ واقترح بهلولي حلولا مناسبة لردع اجرام الاحياء؛ ؛وانحراف الشباب وبتشغيلهم كعقوبة بديلة في الصحراء لإصلاح الطرقات وفي التشجير والبناء وهي آلية لتسهيل الاندماج في المجتمع الجزائري؛ وتنفيذ هذه العقوبة يكون في فترة الادانة مع تمكين هؤلاء من حكم رد الاعتبار القضائي لهم؛ ودعا استاذ كلية الحقوق ببن عكنون الي تحميل المسؤولية لجميع الاطراف فيما يخص انتشار عصابات الاحياء. منهم المسؤولون والمحليون؛ والسعي لتغيير عقلية"البايلك" حيث اصبح كل شخص حسبه يسكت على الباطل الى درجة أن الباطل أصبح حقا[1]

الفرع الثاني : تقييم الحقوقيون .

عرض وزير العدل حافظ الاختام السيد بلقاسم زغماتي بتوصيات مباشرة من رئيس الجمهورية في الاونة الاخيرة؛ على البرلمان مشروع قانون عقوبات ضد جماعات الاجرام بالأحياء؛ ظاهرة خلقت بالسنوات الاخيرة رعبا مجتمعيا وحالة من اللاستقرار:؛ ظاهرة وبالعودة لجذورها تعود بالاساس لتفشي تعاطي المخذرات بمختلف انواعها بأوساط الشباب على نطاق واسع؛ ضف لذلك المشاكل الاقتصادية التي نلخصها بالاساس في اشكالية البطالة؛ بدون غض النظر عن ظاهرة التفكك الاسري التي اوضحت تعرفها العائلة الجزائرية ما جعل الشباب الجزائري يعيش حالة الضياع الاجتماعي والنفسي[2]

أوضحت وسائل الاعلام الجزائرية ان قانون مكافحة عصابات الاحياء قد دخل حيز التنفيذ مع توقيع الرئيس عبد المجيد تبون عليه في محاولة لمحاربة تلك الظاهرة الي باتت تؤرق الناس لاسيما في المدن الكبرى. وكانت وكالة الانباء الرسمية قد ذكرت في وقت سابق أن الرئيس الجزائري قد ترأس جلسة لمجلس الوزراء شدد فيها "مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الاجرامي لعصابات الاحياء التي عرفت تناميا في السنوات الاخيرة ؛

[1](جريدة الشروق ،وهيبة سليماني ،الجزائر).
[2](عمر درقاوي ،الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ،قلم اسيا ،خ.).

خاصة في المدن الكبرى بسبب ضعف السلطة الدولية مما يقتضي الريادة في اجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الاجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات.[1]

فوسائل الإعلام لا تخلو من أخبار القتل والعنف في أحياء المدن توسعت قائمة المشكلات التي تواجه الحكومة الجزائرية بعد ظهرو عصابات الاحياء التي تنشر الخوف وسط المجتمع بسبب عنفها؛ فقد انتقلت الحكومة والجزائر عموما من البحث عن حلول للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية الي مواجهة الخوف؛ ولا تخلو صفحات الجرائد ونشرات القنوات من أخبار القتل والعنف في احياء المدن وسيطرة مشاهد حمل السكاكين والخناجر وسيوف والالات الحادة و السواطير على المشهد العام في بعض الجهات؛ وبات السير او التسوق مساءا امر يهدد حياة المواطن؛ وازداد الوضع سوءا من فرض الحجر الصحي لمواجهة فيروس كورونا؛ شباب يرتدون كمامات وتحت تأثير المهلوسات والمخذرات مدججون بالاسلحة البيضاء؛ ينتقلون في الاحياء بحثا عن فريسة ذنبها انها تحمل هاتفا نقالا أو بعض المال او مجوهرات لزينة. ويفرض هؤلاء واقعا مريرا أرعب الجزائريين؛ وزاد خطورة الوضع الاشتباكات المتكررة بين الاحياء من أجل استعراض العضلات والقوة واظهار احقية طرف على اخر في قيادة المنطقة او بسبب اعتداء شاب على اخر من حقي قريب؛ وغيرها من الامور الصغيرة التي تشعل حروبا بين الشباب؛ تجد قوات الامن صعوبات في انهائها لاعتبارات عدة؛ اهمها امتلاك اولئك الشباب "قارورات مولوتوف" او شماريخ خطيرة تستعمل للنجدة في البحار وقد تنتهي بذلك الاشتباكات بسقوط قتلى وجرحى. وبعد ارتفاع نسبة الجرائم التي اصبحت وصمة على جبين الحكومة؛ استيقظت السلطات من سباتها وقررت الضرب بيد من حديد؛ فلا يعقل ان تروج لسياحة في بلد يحصي كل يوم جرائم ومعارك بالاسلحة البيضاء بين شباب البلاد؛ وشدد الرئيس عبد المجيد تبون على ضرورة مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الاجرامي لعصابات الاحياء التي تنامت خلال السنوات الماضية خصوصا في المدن

[1](جريدة الخبر ، مكافحة عصابات الأحياء المعركة المعقدة ،رزيقة ادرقال،2020/10/23.)

الكبرى بسبب ضعف سلطة الدولة مشيرا الي استثناء المعاقبين من عصابات الاحياء من اجراءات العفو التي تصدر في المناسبات الوطنية والدينية؛ واقرار تدابير قانونية لحماية الاجهزة الامنية المكلفة بمواجهة هذه العصابات؛ ومنع استيراد او بيع او حيازة او صناعة السلاح الابيض[1]

القانون وحده لا يكفي لاقتلاع الجريمة ويرحب بعض الحقوقيون بهذا القانون الذي يردع الجريمة في الأحياء ويعيد الطمأنينة لساكنيه لكنهم لا يرونه كافيا لاقتلاع الجريمة منجذورهاولا يوجد حل علاجي وحيدمناسب في ظل تطور اساليب وتقنيات العملالاجرامي؛ حيث طالب حقوقيون واصحاب الجبة السوداء؛ بتعيين وزير منتدب مكلف بمعاينة مشاكل الاحياء الشعبية وابناءها من الشباب والعمل بالتنسيق مع جمعيات هذه الاحياء للوقاية من الداء قبل تقديم الدواء. في السياق يرى المحامي ابراهيم بهلولي أستاذ جامعة الحقوق ببن عكنون ان البحث عن كيفية تطبيق العقوبة اهم بكثير من سن قوانين هذه العقوبة وان الجريمة تطورت من ناحية الاساليب والتقنيات واصبحت حتى الكمامة في زمن الكورونا تستغل في الجريمة حيث الواقعة المادية حسبه تسبق الواقعة القانونية[2].

[1].(الجزائر تعلن الحرب على عصابات الأحياء ،علي ياحي ،العربية بودكاست ،2020/09/29).
[2](جريدة الشروق ،وهيبة سليماني ،الجزائر).

الـخـاتـمـة

خاتمة :

لنصل في الختام إلى أنه بالرغم من أن هذا الموضوع متشعب و واسع و له إرتباطات و صلات عديدة بجوانب كثيرة، كما سبق وذكرت أنه يمكنا لقول أن جرائم عصابات الأحياء واسعة النطاق وتشكل خطرا كبيرا على أفراد المجتمع الجزائري وانها قد تكون آنية ظرفية ترجع لأزمة ظهرت فجأة لم تكن في السابق و يمكن اعتبار جائحة كورونا مثلا عامل يساعد على تهيئة المناخ لارتكاب الجريمة لأن المواطنون يركزون على تفادي هذه الجائحة بالطرق الوقائية ما يجعلهم يتجاهلون الجانب الوقائي للجريمة كالقيام بالتبليغ مثلا عن اي سلوك مناف لقواعد الاحترام داخل المجتمع أو أي سلوك مناف للآداب العامة في الاحياء السكنية فالمطلوب في مثل هكذا ظروف اليقظة و التعاون و التنسيق فيما بين المواطنين و عناصر الامن بأستعمال وسئلال تواصل كالخطوط الهاتفية الخضراء و غيرها ليكون المجتمع على أهبة للدفاع عن الكيان ككل و ليس الفرد فقط اذ انا يتساهل او تخادل سيفتح المجال واسعا امام عصابات الاحياء لتنشط بقوة و بسرعة كما يجب تحسيس المواطن بأخذ الحيطة و الحذر و هو يتعامل مع غرباء عن الحي الذي يقطن فيه لمنع الفرصة امام هؤلاء الغرباء لاختراق المجال السكني و بالتالي زرع الفوضى و الخوف في أوساط ساكنيه.

وتبقى جرائم عصابات الاحياء ليست مسؤولية الجهاز الامني بمختلف رتب هو انما هي مسؤولية المواطن بالدرجة الاولى لانه هو من يعلم و يتحسس الحركات الغريبة و التجمعات المشبوهة داخل الاحياء وبالتالي يقظته و وعيه يشكلان عامل مساعدة و تيسيير لعمل عناصر شرطة العمران "الشرطة الجوارية" و الدرك الوطني في المهام المنوطة به ليبقى التعاون و التضامن و التجند المستمر مع احترام القانون و العمل ببنوده و بمثابة اهم آلية لمحاربة جرائم عصابات الاحياء سواء بالوقاية او المكافحة وعليه فإنه على الجميع العمل على ردعها والحد من أفعالها .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

مقالات صحفية :

- أخبـار موقـع المجلـس الشـعبي الـوطني الخاصـة "وزيـر العـدل يعـرض ثـلاث مشاريع"2020/09/22.

- الجزائـر تعلـن الحـرب علـى عصـابات الأحيـاء ،علـي يـاحي ،العربيـة بودكاست،2020/09/29.

- العوامل الثقافية والإقتصادية وأثرها في السلوك الإجرامي ،شبكة جامعة بابل، كلية الأدب ،العراق ،عمار سليم عبد حمزة العلواني .2016/02/18.

- جريدة البلاد الرسمية ،الجزائر.

- جريـدة الخبـر ، مكافحـة عصـابات الأحيـاء المعركـة المعقـدة ،رزيقـة ادرقال،2020/10/23.

- جريدة الشروق "محمد بوروايح "الجزائر.

- جريدة الشروق ،وهيبة سليماني الجزائر .

- جريدة الشروق، أسماء بهلولي ،2021/04/09 ،تجتمع أربع مرات في السنة وتحيل تقريرا سنويا للرئيس رسميا ...هذه لجان مكافحة عصابات الأحياء وصلاحيتها .

- حميـدش غسـان يؤكـد للجمهوريـة (ترسـانة مـن القـوانين للقضـاء علـى الظـاهرة الإجرامية)

- سميرة بيطام ،عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود،2020/12/21.

- سيوف وخناجر وقارورات موتولوف ابرز اسلحة العصابات ...الإجرام يخرج من الأحياء الشعبية الى التجمعات السكنية الجديدة ،قلم حكيمة ،ق .2019/10/19.

- ظاهرة عصابات الأحياء، نور الدين بالرحيلة ،الأثنين 11/ماي/2020.

- عمر درقاوي ،الضياع سيسولوجي وراء ظهور عصابات الأحياء ،قلم اسيا ،خ.

- مشـروع قـانون الوقايـة مـن عصـابات الأحيـاء ،عقوبـات مـن سـنتين الـى 20 سـنة والمؤبد في حالة الوفاة، 2020/09/29.

- وكالـة الأنبـاء الجزائريـة، الخمـيس 2020/9/3،تشـديد العقوبـات علـى عصـابات الأحياء.

النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- قانون العقوبات الجزائري .

مواقع الكترونية :

- feedo .net

مصادر أخرى :

- القرآن الكريم .
- السنة النبوية

الـفـهـرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ- ب
الفصل الأول: مفاهيم عصابات الأحياء.	4
المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء.	5
المطلب الأول: تعريف عصابات الأحياء.	6
الفرع الأول: تعريف عصابات الأحياء و السلاح الأبيض.	6
الفرع الثاني: تعريف السلاح الأبيض و مصطلح الجريمة حسب عالم الاجتماع موسكا.	8
المطلب الثاني: نشأة عصابات الأحياء.	11
المطلب الثالث: عوامل و أسباب ارتكاب جرائم عصابات الأحياء.	12
الفرع الأول: العوامل الثقافية و الاقتصادية لارتكاب جرائم الأحياء.	12
الفرع الثاني: العوامل البيولوجية و النفسية و الاجتماعية .	15
المبحث الثاني: عصابات الأحياء و الإجرام.	21
المطلب الأول: علاقة عصابات الأحياء بجرائم العود.	21
الفرع الأول: في حالة الشخص الطبيعي.	23
الفرع الثاني: في حالة الشخص المعنوي.	25
الفرع الثالث: في حالة المخالفة في جرائم العود بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي.	26
المطلب الثاني: الفرق بين عصابات الأحياء و جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين.	27
الفرع الأول: من حيث المفهوم و القانون المنظم.	27
الفرع الثاني: من حيث الوصف الجنائي و الآليات القانونية المنتهجة.	29
الفرع الثالث:فروقات أخرى.	31
الفصل الثاني: الآليات القانونية الوقائية و العقابية المنتهجة لردع عصابات الأحياء في الجزائر.	34

المبحث الأول: الآليات الوقائية(إنشاء اللجان وحماية ضحايا عصابات الأحياء)	35
المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية و اللجان الولائية .	36
الفرع الأول: اللجنة الوطنية.	37
الفرع الثاني: اللجان الولائية.	39
المطلب الثاني: حماية ضحايا عصابات الأحياء .	41
الفرع الأول: حماية ضحايا عصابات الأحياء وفقا للقانون.	41
الفرع الثاني: دور حماية ضحايا عصابات الأحياءفي المجتمع.	43
المبحث الثاني: الآليات العقابية لردع عصابات الأحياء و تقييمها.	46
المطلب الأول: الآليات العقابية لردع عصابات الأحياء.	46
المطلب الثاني: تقييم الأليات العقابية لردع عصابات الأحياء.	51
الفرع الأول: بالنسبة للحقوقي بوجمعة غشير و بهلولي.	51
الفرع الثاني: بعض الحقوقيين.	54
خاتمة.	58
قائمة المصادر.	60
الفهرس.	63